كلية الحقوق – قسم القانون العام

الأساس الدستوري لتدخل سلطة الضبط الإداري لحماية الآداب العامة

بحث مستل

لإكمال إجراءات الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام

مقدم من الطالب

حيدر محمد حسين علي

تحت أشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد رضا الشناوي

أستاذ ورئيس قسم القانون العام وعميد

كلية الحقوق- جامعة المنصورة

٢٠٢٢-٢٠٢٣

مقدِّمة

تُكلّف جهةُ الإدارة حماية القانونيّة للمُجتمع والحفاظ على كيانه من مُختلف الأخطار والتّهديدات التي تُواجهه وتُخِلّ بتوازُن استقراره، ولا تُمارس هذه الوظيفة إلا من خلال ما يُكرِّسه المُشرِّع من نصوصٍ قانونيّةٍ تعدُّ ضماناتٍ موضوعيّةً لمشروعيّة تدخُّلها لمُمارسة وظيفتها.

والآداب العامّة ما هي إلا هدفٌ تسعى الإدارةُ لحمايتها والحفاظ عليها؛ كونها ضمانةً محوريّةً ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالحقوق والحريّات، ولِمَا تُمثّلُه من قواعدَ عميقةٍ في مُختلف جوانب المُجتمع تحظى باهتمامٍ كبير، ويرجعُ ذلك إلى أنّ الإنسان هو الهدفُ من وراء هذا النشاط لحماية كرامته واعتباراته المعنويّة، فالآداب العامّة هي روحُ وضميرُ المُجتمع، والإخلالُ بها يُفضي إلى المُصادمة مع المُجتمع والمساس بنظامه العام[1].

والضّمانات الموضوعيّة من القواعد القانونيّة للآداب العامّة، لا تنحصر في مُستوًى مُعيّنٍ دون آخر، بل نراها تتوزّع على مُستوى الهرم القانونيِّ لتدرُّج القواعد القانونيّة، من القواعد الدُّستوريّة والتّشريع العادي، وبذلك نرى التّشريعات بصفةٍ عامّةٍ تشير إلى الآداب العامّة كأساسٍ جوهريٍّ لا يمكن تجاهلُها أو التقليل من أهميّة مكانتها في تشريعٍ ما، وبالتالي كلُّ نشاط أو سلوك يتحتّم أنْ يسيرَ في مجالها، وعلى الدولة بسُلطاتها أنْ تتقيّدَ بها كقواعدَ قانونيّةٍ ضابطةٍ لأعمالها وتصرُّفاتها[2]، وعليه فإنّ هذه الضّمانات تُعَدُّ قواعدَ قانونيّةً تعلو على الجميع سُلطةً وأفرادًا؛ باعتبارها تُجسّد مبدأ لمشروعيّة السُّلطة وخضوع الدولة للقانون، وهو الأساسُ الذي تقومُ عليه دولة القانون[3].

وتعدُّ الضّمانات الموضوعيّة هي الأساس القانونيّ الذي يُحقّق لِسُلطات الضّبط الغطاءَ القانونيّ بالتدخُّل لاتّخاذ إجراءٍ ضبطيٍّ لحماية الآداب العامّة، بمعنًى آخر: هذه النصوص القانونيّة صورةٌ لاهتمام

---

(1) د. رجب محمود أحمد، القانون الإداري، بدون سنة نشر ومكان نشر، ص١٣٥.

(2) تجدر الإشارةُ هنا إلى أنه إذا كان النظامُ القانونيُّ محل المُقارنة (العراق ومصر) هي من الأنظمة القانونيّة التي تتأثّر وتُطبّق النظريّات القانونيّة من الأنظمة القانونيّة الأخرى، وتستعير الحماية القانونيّة لبعض المواضيع التي تنشأ في تلك الدول، إلا أنّ الباحث يرى أنّ هذه التّوجُّه يحتاجُ إلى مراجع في مجال الحقل القانونيِّ للآداب العامّة، حيث تعدُّ هذه الفكرة ذاتَ أُصولٍ قويّة وجذورٍ عميقة في كلٍّ من النظامَيْن المصريِّ والعراقيِّ، وهذا يعود لعدّة عوملَ مُتأصّلة في كلا المُجتمعين، وذلك يرجع لمرجعيّة فكرة الآداب العامّة في القانون التي تعدُّ الشريعة الإسلاميّة رافدًا من روافدها.

(3) ذهبت المحكمة الدُّستوريّة العليا في مصر إلى القول: "الدولة القانونيّة هي التي تتقيّد في كافة مظاهر نشاطها – وأيًّا كانت طبيعة سُلطاتها – بقواعدَ قانونيّةٍ تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرُّفاتها في أشكالها المُختلفة، ذلك أنّ مُمارسة السُّلطة لم تَعُدْ امتيازًا شخصيًّا لأحد، ولكنها تُباشَرُ نيابةً عن الجماعة ولصالحها، ولئن صحّ القول بأنّ السُّلطة لا تعتبر مشروعة ما لم تكنْ وليدةَ الإرادة الشعبيّة وتعبيرًا عنها..." حكم المحكمة الدُّستوريّة العليا في مصر، طعن رقم ١ لسنة ٣٥ ق، ٥ مايو ٢٠١٨، منشور بقاعدة بيانات قوانين الشرق، www.estlaws.com تاريخ الاطّلاع ٢٠٢٢/٨/٩.

المنظومة القانونيّة بالنظام العامّ؛ على اعتبار أنّ الآداب العامّة هي المظهرُ الأكثرُ خصوصيّةً للنظام العام[٤].

فالنصوص الدُّستوريّة التي يَرِدُ فيها مُصطلح الآداب العامّة تأتي باعتبارها قيداً أو معياراً لضبط نشاطٍ مُعيّنٍ أو سلامة سلوكٍ ما، من حيث تطابُقه في حدّه الأدنى مع قواعد الأخلاق العامّة للمُجتمع، وبذلك فإنّ هذه النصوص القانونيّة يُنظر لها كنصوصٍ تكرِّس ضماناتٍ موضوعيّةً لتدخُّل سُلطة الضّبط لحماية الآداب العامّة.

وعليه؛ فإنّ تدخُّل سُلطات الضّبط لحماية الآداب العامّة هو من أوجه نشاط سُلطة الإدارة؛ باعتبار تلك السُّلطات هي صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين بما تمتلكُهُ من وسائلَ وأساليبَ قانونيّةٍ وماديّة، تُعينها في وضع تلك القوانين موضع التّنفيذ، وبما توّجه لها المُشرِّع الدُّستوريُّ من منحها اختصاصَ إصدار قرارات الضّبط التّنظيميّة (لوائح الضّبط الإداريّ) لِتُحقّقَ أهدافها وتُنفّذ سياساتها من أجل الحفاظ على الآداب العامّة.

وبالتّرتيب فإنّ وجود القواعد الدُّستوريّة هو ضمانةٌ موضوعيّةٌ لسُلطة الإدارة بمشروعيّة تدخُّلها من خلال سُلطتها الضّبطيّة لحماية الآداب العامّة، وهذه الحمايةُ تُتيح لِسُلطات الضّبط في الدولة اتّخاذَ إجراءات الضّبط الوقائيّة، ومنها الرادعة، استناداً للقوانين، تظهرُ كقواعدَ قانونيّةٍ، منها قرارات ضبط تنظيميّة ومنها قراراتُ ضبط فرديّة تُوجب هذه الإجراءات.

يُقصد بالأساس الدُّستوريّ أنْ يُكرّسَ حقٌّ أو حريّة أو أمرٌ مُعيّن، فيُنَصّ عليه في صلب الوثيقة الدُّستوريّة الصّادرة من السُّلطة التأسيسيّة الأصليّة التي وَضعت القواعد الدُّستوريّة، ومن ثم يتولّى المُشرِّع العاديُّ تنظيمَها وتفصيلَها من خلال إصدار القوانين المُتعلّقة بهذا الحق[٥].

وعليه؛ فإنّ الأساس يقتربُ من المعنى الشكليِّ للوثيقة الدُّستوريّة، هذا المعنى الذي ينصرف بأنْ يجعلَ القواعد الدُّستوريّة مقصورةً على ما تحتويها الوثيقة الدُّستوريّة فقط، وبذلك تعدُّ النصوص دستوريّةً في كلِّ حالةٍ بِمُجرّد النصِّ عليها في صلب الوثيقة الدُّستوريّة[٦].

---

(٤) أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العامّ والآداب العامّة في القانون والفقه مع التّطبيقات القضائيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، س٢٠١٠، ص٤٧٧.

(٥) د. محمد محمد عبد اللطيف، الحريّات العامّة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، س١٩٩٥، ص٢٠.

(٦) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدُّستوري، النظريّة العامّة – التطور الدُّستوري المصري، دار النهضة، القاهرة، س٢٠١٤، ص٢٤.

وتعدُّ الحماية الدُّستوريّة من أكثر أنواع الحماية القانونيّة ذات الفاعليّة، وذلك إلى مكانة القاعدة الدُّستوريّة والقوّة القانونيّة التي توفِّرها، حيث يعدُّ الدُّستور ضمانةً مهمّةً وحقيقيّةً للحماية لتأصيلها وضبط مبادئها، لتمتدّ إلى مُختلف القواعد القانونيّة وما يترتّب على ذلك من نتائجَ تتعلّق بإطار حمايتها[٧].

وحيث إنّ لكلّ حمايةٍ قانونيّةٍ أساسًا يتجلّى فيه مصدرُ وقيمةُ ما انصبّ عليه، ويستمدُّ أصل وجودها وفاعليتها، لذا يعدُّ التّكريسُ الدُّستوريُّ للآداب العامّة أساسًا ذا بُعْدٍ قانونيٍّ في حماية حقوق الأفراد لمجموعةٍ من القيم والمبادئ والأخلاق والضّوابط درجَ المُجتمع على اتّباعها، عليه .. نقسّم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: التّكريسُ الدُّستوريُّ في حماية الآداب العامّة، المطلب الثاني: القيمةُ القانونيّةُ للتكريس الدُّستوريِّ للآداب العامّة.

أهميَّة البحث

تحتلُّ الآداب العامّة أهميّةً بالغةً في مُختلف المُجتمعات، إذ لا نجد مُجتمعًا مُعيّنًا دون أنْ يعتنقَ آدابه العامّة ويتمسّك بها؛ لِمَا تُشكّله من مجموعة القيم والمبادئ والتقاليد والأخلاق، لذلك تكمنُ أهميّةُ البحث في بيان دور القواعد الدُّستوريّة في حماية الآداب العامّة، من خلال توجُّه تلك القواعد نحو الأسلوب الصّريح أو الضِّمني، وما تمنحُهُ هذه القواعد الدُّستوريّة لجهة الإدارة من سُلطةٍ للتدخُّل من خلال نشاطها الضّبطيِّ لحماية الآداب العامّة التي تعدُّ الجانبَ المعنويّ للنظام العامِّ.

منهج البحث

اتّبَع الباحثُ في دراسة هذا البحث منهجَيْن، وهما: المنهجُ التحليليُّ، وذلك من خلال تحليل القواعد الدُّستوريّة والاتّجاهات الفقهيّة وما ذهبت له أحكامُ القضاء، وكذا المنهج المُقارن بين كلٍّ من العراق ومصر.

مُشكلة البحث

تظهرُ مُشكلة البحث في أنّ الآداب العامّة تعدُّ الجانبَ المعنويّ للنظام العامِّ؛ لذا هي مُتّصلَةٌ اتّصالًا مُباشرًا بالشعور العامِّ للمُجتمع، وبالتالي يُشكّل انتهاكُها انتهاكًا للنِّظام العام، لذلك يثور التساؤلُ: ما مدى كفاية القواعد الدُّستوريّة في حمايتها؟ وما مدى تأثير تلك القواعد في حياة الأفراد؟ وهل يتضحُ الواجبُ الدُّستوريُّ للإدارة في حمايتها، على أنْ تُوازِنَ بين سُلطاتها وحماية الحقوق والحريّات؟

منهج البحث

من أجل إحاطة موضوع البحث بالدِّراسة؛ فقد تضمّنت خطةُ البحث مطلبين:-

المطلب الأول: التّكريسُ الدُّستوريُّ لحماية الآداب العامّة.

المطلب الثاني: القيمةُ القانونيّةُ المُترتّبة على التّكريس الدُّستوريِّ.

---

(٧) د. محمد فوزي عفيفي بدوي، الحماية الدُّستوريّة والقانونيّة والقضائيّة للحريّة الشخصيّة أثناء تطبيق قوانين الطوارئ- دراسة مُقارنة بين فرنسا ومصر، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق – جامعة حلوان، س٢٠١٠، ص٢٢.

المطلب الأول

التَّكريسُ الدُّستوريُّ لحماية الآداب العامَّة

تعدُّ الوثيقة الدُّستوريّة هي المرآة التي تعكسُ صورةَ النضوج الفكريِّ والثقافيِّ والتطوُّر ومتانة النظام القانونيِّ الذي تَصِلُ له الشعوب، فالدُّستور لا يُنظر إليه على أنه مُجرّد قواعدَ قانونيّة، وإنما هي قواعدُ تُجسِّدُ الصورة التي تُعبِّر عن المصالح الجوهريّة، والمبادئ العليا، والحقوق والحريّات، التي تُجاهد الشعوبُ من أجل تأمينها وحمايتها، فهو يتكلّمُ عن إرادة الشعب، والأصول التي يقومُ عليها النظام العام(٨).

ومن الثابت أنّ الآداب العامّة يُصِرُّ المُشرِّع الدُّستوريُّ على تكريسها في صلب الوثيقة الدُّستوريّة، ويُفْرِدُ لها مكانةً قانونيّةً في غاية الأهميّة؛ لِمَا تُمثّله من مصلحةٍ عامّةٍ للمُجتمع، وحمايتها هدفٌ لحماية قيم وتقاليد والأخلاق، فهي من القواعد التي يمكنُ أنْ نَصِفَها بالميزان الذي تركنُ له السُّلطات العامّة، في وزن مشروعيّة وسلامة مُمارسة مُختلف الحريّات.

ويتجلّى الأساسُ الدُّستوريُّ لحماية الآداب العامّة، من خلال توجُّه المُشرِّع الدُّستوريِّ في الوثيقة الدُّستوريّة، ويتبنّى هذا التّوجُّه في مسارَيْن، الأول: هو التّوجُّه الصّريح أو المُباشر في حماية الآداب العامّة، والثاني: هو التّوجُّه الضِّمنيُّ أو غير المُباشر في تكريس الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة، عليه .. نُوضِّح صورَ التّكريس الدُّستوريِّ للآداب العامّة من خلال فرعَيْن، ثمّ نُعرِّج على دور الديباجة الدُّستوريّة في حماية الآداب العامّة.

الفرع الأول

التّكريسُ الدُّستوريُّ الصّريح لحماية الآداب العامّة

تعترفُ كثيرٌ من الدساتير الوطنيّة حول العالم بالحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة، وما هذا التّوجُّه إلا ضرورة للحفاظ على هُويّة الشعوب في حماية القيم والتقاليد والمبادئ والأخلاق، بل هي تُجسِّد ضرورة الحفاظ على كرامة الإنسان، وهذا التّوجُّه الصّريح يُسهم في تطوُّر المفاهيم القانونيّة في مُختلف المجالات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة.

إنّ التّكريس الصّريح يُمثِّل الخطوة الأولى لبلورة القيم المحميّة في المُجتمع؛ أي هو الأسلوب المُباشر في دسترة الآداب العامّة كقواعدَ ترتبطُ بالحقوق والحريّات، وكمحورٍ للعلاقة بين الحقِّ والواجب في آنٍ واحد.

---

(٨) جاء في حكم المحكمة الدُّستوريّة العليا في مصر أنّ "الدُّستور بحسبانه مُستودع القيم التي يجبُ أنْ تقومَ عليها الجماعة، وتعبيراً عن إرادة الشعب منذ صدوره، ذلك أنّ نصوص الدُّستور تُمثِّل دائماً القواعدَ والأصولَ التي يقوم عليها النظامُ العامُّ في المُجتمع، وتُشكِّل أسمى القواعد الآمرة، وتعلو على ما دونها من تشريعات". دعوى رقم ١٤ لسنة ٣٤ ق. د، منشور في الجريدة الرسميّة، العدد ١١ مُكرر (ب) الصّادر في ١٦/ مارس/ ٢٠٢٠.

ويرى الفقه[٩] أنّ توجُّهَ المُشرِّع الدُّستوريِّ في مُختلف الدساتير الوطنيّة، نحو أسلوب أو طريقة الصّياغة الصّريحة للحماية الدُّستوريّة، هو تقليدٌ دَرَجَتْ عليه الدساتير، مبنيٌّ على أهميّة وقيمة الموضوع المُكرّس صراحةً، ويعكسُ به اتّساع نطاق الحماية التي يقدّمها لطائفةٍ من الأسس والقيم بالغة الأهميّة من جانبٍ آخر.

كما أنّ النصوص الصّريحة تعدُّ صورةً واضحةً للإطار الذي يدور فيه النظامُ القانونيُّ لحماية الآداب العامّة، ويبقى المُشرِّعُ العاديُّ ملتزمًا بحدود ونطاق الحماية التي أرساها المُشرِّع الدُّستوريُّ، وإلّا فإنّ تجاوُزَ ذلك يُصيب التّشريعَ بعيب عدم دستوريّة القوانين[١٠].

وممّا لا شكّ فيه أنّ الأسلوب المُباشر في دسترة الحماية للآداب العامّة يبعثُ الاطمئنانَ ويدعمُ العقيدةَ القانونيّةَ في الوثيقة الدُّستوريّة، حيث مُعظم أفراد الشعب يبحث عن النصوص الواضحة والتعابير الصّريحة لحماية حقوقهم ومصالحهم العليا.

والتّكريس الصّريح للآداب العامّة هو على غرار الحماية الدُّستوريّة للحقوق والحريّات، التي تستدعي صياغةَ وكتابةَ هذه الحماية بصريح العبارات، وهي ضرورةٌ لا غنى عنها للتعبير عن الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة، تأسيسًا على أنّ الألفاظ الصّريحة هي الأقربُ لإبراز الحماية القانونيّة[١١].

ويذهب البعضُ إلى أنّ مضمون الدُّستور يجبُ أنْ يُلاقي قبول الجماهير، ويتحقّقُ ذلك من خلال نقل المبادئ والقيم والأفكار من إطارها الفلسفيِّ الفكريِّ، إلى إطارٍ لغويٍّ من خلال الألفاظ الصّريحة المُعبّرة عنها لتصبحَ واضحةً وصريحةً وقابلةً للتطبيق[١٢].

وبخصوص النظام القانونيِّ محل المُقارنة بين كلٍّ من العراق ومصر، تبنّى المُشرِّع الدُّستوريُّ التّكريسَ الصّريحَ للآداب العامّة بالرّغم من وجود اختلافٍ بين المُشرِّعين بموقع هذا التّكريس في الوثيقة الدُّستوريّة، إلا أنّ هذا الاختلافَ يتقاطَعُ في باب الحقوق والحريّات، ففي الأعمِّ الأغلب يُورد مُصطلح الآداب العامّة مُندمجًا مع دسترة جانبٍ من الحقوق والحريّات؛ لأنّ كليهما أغلى القيم المُرتبطة بشخصه، والأساس الذي تقومُ عليه كافة القِيَم الأخرى[١٣].

---

(٩) د. وليد محمد الشناوي، الحماية الدُّستوريّة لحقوق اللاجئين، المنصورة، س٢٠٢٢، ص٤ و١١.

(١٠) د. سمير داود سلمان، الحماية الدُّستوريّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة – دراسة مُقارنة، ط١، المركز العربي للدّراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، س ٢٠١٩، ص١٨٠.

(١١) أميرة عبد الله بدر، الأساسُ الدُّستوريُّ لالتزام جهة الإدارة بالتدخُّل الوقائي لحماية البيئة، بحث منشور على الموقع الإلكترونيِّ لقناة الفكر القانوني، ص١٠.

(١٢) أفين خالد عبد الرحمن، الصياغة الدُّستوريّة وأثرها على تفسيرات المحكمة الاتّحاديّة العليا في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة دهوك، المجلد ٢٣، العدد ٢، س٢٠٢٠، ص١٧١.

(١٣) د. منى محمد العتريس الدسوقي، الحماية الدُّستوريّة للحقوق والحريات العامّة في ظلِّ الظروف الاستثنائيّة – دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق– جامعة المنصورة، س٢٠١٩، ص٤٧.

فالدُّستور العراقيُّ النافذ لعام ٢٠٠٥، أفردَ الباب الثاني بعنوان (الحقوق والحريّات)، ثم قسّم هذا الباب لفصلين: الأول (الحقوق)، والثاني (الحريّات)، ويُؤيّد البعضُ توجُّهَ المُشرّع بهذا الأسلوب للفصل بين الحقوق والحريّات؛ وذلك لكونه أسلوباً يُكرّس فكرة التدفُّق الديمقراطيِّ للشعب في الحصول على حقوقه وحريّاته من خلال تعدادها وتفصيلها(١٤).

وبالرغم من هذا التّوجُّه الديمقراطيِّ والانفتاح الفكريِّ للحقوق والحريّات، فإنّ ذلك لم يُثْنِ المُشرّعَ أنْ تَغيبَ عن أنظاره الفكرةُ والمبدأ الجوهريُّ الذي يعلو في ضمير ووِجْدان المُجتمع، وهو أنه مَهْمَا تمّ دسترة الحقوق والحريّات، إلا أنها لا يجوزُ أنْ تتعارضَ مع الآداب العامّة في المُجتمع.

ومن التّطبيقات للتكريس الدُّستوريِّ الصّريح لحماية الآداب العامّة ضمن نصوص الدُّستور العراقيِّ: ما جاء في إطار الحقوق الدُّستوريّة، حيث نجد أنّ المُشرِّع الدُّستوريّ كفل للأفراد الحقّ في الخصوصيّة الشخصيّة، بقوله: "لكلِّ فردٍ الحقُّ في الخصوصيّة الشخصيّة، بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامّة"(١٥).

وبالترتيب على ذلك فإنّ للأفراد الحقّ أنْ يعيشوا حياتهم الخاصّة وإدارة شؤونهم وعلاقاتهم الخاصّة بعيدةً عن التدخُّلات الخارجيّة، ولا يجوز امتهانُها وانتهاكُ أسرارها إعمالًا لهذا الحقِّ لِمَا يُعتبر جزءاً من كيانهم المعنويِّ(١٦).

ومن تطبيقات ذلك أيضاً: ما جاء أنه "تكفلُ الدولةُ بما لا يُخِلُّ بالنظام العامِّ والآداب العامّة: أولًا- حريّة التعبير عن الرأي بكلِّ الوسائل، ثانياً- حريّة الصحافة والطّباعة والإعلان والإعلام والنشر، ثالثًا- حريّة الاجتماع والتظاهر السلميِّ، وتُنظّمُ بقانون"(١٧).

أمّا الوضع في مصر فقد كرّس المُشرِّع الدُّستوريُّ مناخاً ديمقراطيّاً في الدُّستور المصريِّ لعام ٢٠١٤ المُعدّل، وأفرد باباً مُستقلًّا في الوثيقة الدُّستوريّة تحت عنوان (الحقوق والحريّات والواجبات العامّة)، ولم يفصلْ بين الحقوق والحريّات كما ذهب له المُشرِّع الدُّستوريُّ في العراق.

---

(١٤) د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدُّستوري – النظريّة العامّة والنظام الدُّستوري في العراق، ط٢، مُؤسّسة النبراس للطباعة والنشر، العراق، س٢٠١٣، ص٢٨١.

(١٥) المادّة (١٧/ أولًا) من الدُّستور العراقيِّ النافذ لعام ٢٠٠٥، مرجع سابق.

(١٦) محمد حسين جاسم، الحقُّ في الخصوصيّة في دستور جمهوريّة العراق لعام ٢٠٠٥ – دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كليّة القانون – جامعة البصرة، س٢٠١٣، ص٦.

- يُنظر أيضاً: د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية الحقِّ في الخصوصيّة في ظلِّ قانون دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، بحث منشور، مجلة الأمن والقانون، العدد ٩، ص٥.
- يُنظر أيضاً: شاكر جميل ساجت، الحقُّ في الخصوصيّة كحقٍّ من حقوق الإنسان، بحث مُقدّم إلى مركز الإنماء لحقوق الإنسان في العراق، س٢٠١٦، ص٣.

(١٧) يُنظر: المادّة (٣٨)، من الدُّستور العراقيِّ لعام ٢٠٠٥، المرجع السّابق.

ويميل الباحثُ لتوجُّه المُشرِّع المصريِّ بالمُقارنة بالمُشرِّع العراقيِّ، في أنْ يجمعَ الحقوقَ والحريّاتِ من دون تقسيمهم بفصول، ويرجعُ ذلك إلى أنّ هناك رباطًا وثيقًا بين كلٍّ من الحقِّ والحريّة، ويتبيّنُ ذلك من خلال النّظر إلى حدود كلٍّ منهما، فإنْ كانت حدود الحريّة تتمثّل بعدم الإضرار بحقوق الآخرين يجد الحقُّ حدودَهُ في ذلك أيضًا.

وجاء الباب الثاني من الدُّستور المصريِّ تحت عنوان (المُقوِّمات الأساسيّة للمُجتمع)، وكرّس المُقوِّماتِ الأساسيّةَ الضّامنة لحقوق الإنسان، وتعدُّ مقصداً لكلِّ إنسان، ووعاءَ حياته الكريمة؛ استجابةً لمَطالب الشعب لتكريس المبادئ العامّة والفلسفة السياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة التي يتطلّب نهجها من جميع السُّلطات العامّة في الدولة[١٨].

ونجد في هذا الباب أنّ للآداب العامّة نصيباً صريحاً ضمن نصوص المُقوِّمات الأساسيّة للمُجتمع، حيث جاء: "الأُسرة أساسُ المُجتمع، قوامُها الدِّين والأخلاق والوطنيّة، وتحرصُ الدولةُ على تماسُكِها واستقرارِها وترسيخها"[١٩].

ويرى الباحثُ أنّ سببَ استخدام مُصطلح (الأخلاق) بدلَ مُصطلح (الآداب) في هذا النصِّ الدُّستوريِّ، هو أنّ النصّ يتكلّم عن الأسرة، وهي نواةُ المُجتمع وأساسُ إصلاحه من خلال إعداد جيلٍ قوامُهُ مبادئُ الأخلاق، ومُصطلح (الأخلاق) ذو أبعادٍ أعمقَ، من حيث المعنى والتفسير، من معنى مُصطلح (الآداب العامّة)؛ كونه يتجسّدُ في أواصر العلاقات الأسريّة.

ثمّ ينقلنا المُشرِّع الدُّستوريُّ المصريُّ إلى الباب الرابع الذي جاء تحت عنوان (نظام الحكم)، وفيه نجد كذلك أنّ للآداب العامّة نصيباً من نصوصه، ففي الفصل الثامن (القوات المُسلّحة والشرطة) استخدم المُشرِّعُ الأسلوبَ المُباشر بالنصِّ عليها، وبالتالي أخذ بالتّوجُّه الصّريح لتكريس الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة والحفاظ عليها، حيث جاء: "الشرطةُ هيئةٌ مدنيّةٌ نظاميّة، رئيسُها الأعلى رئيسُ الجمهوريّة، وتُؤدّي واجبَها في خدمة الشعب، طبقاً لأحكام الدُّستور والقانون، وتتولّى حفظَ النظام والأمن والآداب العامّة، وتنفيذ ما تفرضُهُ القوانين واللوائح، وذلك كلُّه على الوجه الذي يُنظّمه القانون"[٢٠].

وبالترتيب على ذلك، ومن خلال التّوجُّه الصّريح لكلٍّ من المُشرِّعين الدُّستوريّيْن في العراق ومصر، يمكنُ أنْ نُسجّلَ بعض المُلاحظات بخصوص هذا التّوجُّه، وهي:

١- على الرّغم من عدم وجود نصٍّ دستوريٍّ مُستقلٍّ بالآداب العامّة يُكرّسُ لها الحماية الدُّستوريّة، كما في أنواع الحقوق والحريّات، فإنّ ذلك لا يعني أنْ يُسلب منها التّوجُّه الصّريح نحو تكريس

---

(١٨) د. محمد عبد العال السناري، النظريّة العامّة للقانون الدُّستوريِّ والنظم السِّياسيّة المُعاصرة – دراسة مُقارنة، مطبعة الإسراء، س٢٠٠٤، ص١٦٧.

(١٩) يُنظر: الباب الثاني- الفصل الأول (المُقوِّمات الاجتماعيّة) المادّة (١٠) من الدُّستور المصريِّ لعام ٢٠١٤ المُعدّل.

(٢٠) يُنظر: الباب الخامس- الفصل الثامن (القوّات المُسلّحة والشرطة)، الفرع الخامس (الشرطة)، المادّة (٢٠٦) من الدُّستور المصريِّ، مرجع سابق.

حمايتها دستوريًا، وبالتالي من الواجب أمام سُلطات الدولة العامّة تكريس حمايتها كلٌ بحسب الوظيفة الدُستوريّة المنوط لكلّ سُلطة القيامُ بها.

٢- نجد أنّ توجُهَ المُشرّع الدُستوريّ في العراق كرّس صراحةً الحمايةَ الدُستوريّةَ بنصٍّ واحد في فصل الحقوق، ونصٍّ واحدٍ في فصل الحريّات، والتساؤلُ الذي يثور هنا: لماذا لم يُوسّعْ المُشرّع من نطاق التّكريس الصّريح للآداب العامّة أمام الحقوق والحريّات؟ يرى الباحثُ أنّ فكر المُشرّع كان يدور حول أنّ أيّ حقٍّ أو حريّةٍ هي بحاجةٍ إلى وسائلَ للتعبير، وبدون هذه الوسائل تبقى هذه الحقوقُ والحريّاتُ كامنةً لا تظهر، لذلك توجّه المُشرّع أنْ يُكرّسَ الحماية الدُستوريّة للآداب العامّة أمام وسائل التعبير عن الحقوق والحريّات، وفي نفس النصّ الدُستوريّ.

٣- نجد المُشرّع الدُستوريّ في مصر كرّس صراحةً الحمايةَ الدُستوريّةَ للآداب العامّة في باب (نظام الحكم) مُكلّفًا هيئة الشرطة بحمايتها؛ بوصفها جزءاً من سُلطة الدولة، وهو أسلوبٌ انفرد به بالمُقارنة بالدُستور العراقيّ، والتساؤلُ هنا أيضًا عن سبب حصر هذا الواجب بهيئة الشرطة دون أنْ يكونَ واجبًا دستوريًا على الدولة ككلّ؟ لكنه فعل ذلك لتلعبَ الدولةُ بوسائلها ومرافقها كافة دورًا مهمًا في نشر الآداب العامّة وتعزيزها في المُجتمع، كما هو في مرافق التربية والتعليم والإعلام.

الفرع الثاني

التّكريسُ الدُستوريُ الضِمنيُ لحماية الآداب العامّة

تُمثّلُ الوثيقةُ الدُستوريّةُ إرادةَ المُجتمع من خلال ما تُكرّسه من تقاليدَ ومفاهيمَ ومبادئَ وقِيمٍ ثقافيّةٍ واجتماعيّةٍ واقتصاديّةٍ وسياسيّة، وتنقلُ هذه المبادئ والقيم من المجال المعنويّ غير الملموس إلى المجال الماديّ الملموس؛ لتنظّم على شكل قواعدَ دستوريّةٍ لكي تتلاءَم مع ما يتطلّعُ له مُجتمعٌ مُعيّنٌ في زمانٍ ومكانٍ مُعيّنَيْن.

لذلك يرى جانبٌ من الفقه[٢١] أنّ التّكريسَ الدُستوريّ الضِمنيّ يُحقّقُهُ المُشرّع من خلال ما يُكرّسه من مبادئَ عامّةٍ لحقوق الإنسان، بمعنًى آخرَ: إنّ الحماية العامّة لحقوق الإنسان وحماية الحقوق الأساسيّة من خلال التفسير الواسع لهذه الحقوق، تُحقّق لنا التّكريسَ الضِمنيّ لحقٍّ أو حريّةٍ أو مصلحةٍ عامّةٍ مُعيّنةٍ يسعى المُواطِنُ لحمايتها من خلال الوثيقة الدُستوريّة.

([٢١]) د. وليد محمد الشناوي، مرجع سابق، ص٢٠.

وهذا ما ذهبت له بعضُ الدساتير الوطنيّة في مجال التّكريس الدُّستوريِّ الضِّمنيِّ للحقِّ في البيئة، حيث اعترفت تلك الدولُ بالحقِّ في بيئةٍ نظيفةٍ وسليمةٍ من خلال التّكريس الدُّستوريِّ الضِّمنيِّ، بالرّغم من عدم وجود نصوصٍ دستوريّةٍ تكرِّس هذا الحقّ صراحةً[٢٢].

ويرى الباحثُ أنّ القواعد الدُّستوريّة التي تُكرِّس مُقوّمات المُجتمع الأساسيّة وتلك التي تُكرِّس الحقوقَ الاجتماعيّةَ والثقافيّة والاقتصاديّة والسياسيّة، يُشكّلُ لنا تفسيرُها الواسع إطاراً أو دائرةً تُدخل الآدابَ العامّة في مُحيط هذا التفسير، وبالتالي يبين لنا التّوجّه الضِّمنيُّ لتكريس الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة.

وهذا ما يُطْلَقُ عليه (روح النصِّ القانونيِّ) الذي يهدف المُشرِّع من ورائه الاعترافَ بالحماية الدُّستوريّة من خلال الاعتبارات الاجتماعيّة والثقافيّة والأخلاقيّة التي تطلّبت وجود النصِّ، ويقتضي روحُ النص تفسيرَهُ وتحديدَ معناه تأسيساً للغاية أو الحكمة من وجوده، ومن أجل الوصول لذلك يتطلّبُ البحث عن المصلحة التي يُراد حمايتها بالنصِّ.

ويُؤكّد الفقهُ في هذا المقام[٢٣] على مسألةٍ مهمّةٍ، وهي أنّ وجودَ نصٍّ صريحٍ من عدمه في دستور دولةٍ مُعيّنةٍ لا يعني في حدّ ذاته قوّةَ هذا الحقِّ من حيث تكريسه صراحةً أو لا، ودليلُ ذلك أنّ هناك من النصوص الدُّستوريّة الصّريحة ما يتعرّضُ للانتهاك، في حين نجد القضاءَ يَتّجِهُ في دولٍ مُعيّنةٍ – تَفْقِدُ دساتيرُها التّوجُّهَ الصّريح – إلى تطبيق الحقوق، وإنْ كانت غيرَ مُكرّسةٍ صراحةً.

وهذا يتطلّبُ البحثَ والتقصّيَ عن إرادة المُشرِّع الدُّستوريِّ الضِّمنيّة من خلال القراءة المُتأنّية للنصوص الدُّستوريّة، وهذه العمليّةُ التحليليّةُ للنصوص الدُّستوريّة تكونُ من خلال ربط هذه النصوص بحاجات المُجتمع؛ للوقوف على الأساس الدُّستوريِّ الذي يُبنى عليه النظامُ القانونيُّ الذي يُعَدُّ انعكاساً لتلك الحاجات والمصالح العامّة.

وبخصوص النظام القانونيِّ محلِّ المُقارنة نجد أنّ كلًّا من دستورَيْ العراق ومصر يتضمّنان نصوصاً دستوريّةً يُبنى عليها التّوجُّه الضِّمنيُّ لتكريس الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة.

ومن تطبيقات هذا التّوجُّه في الدُّستور العراقيِّ: ما نجده في نطاق الحقوق المدنيّة والسِّياسيّة من النصِّ على:

أولًا– مبدأ المُساواة: بين المُواطنين أمام القانون، وإنكار التّمييز بسبب الجنس أو العِرْق أو القوميّة أو المُعتقد أو المَذهب، أو بسبب الوضع الاقتصاديِّ والاجتماعيِّ، وما هذا التّوجُّهُ إلا إعلاء لمعايير ومفاهيم

---

(٢٢) د. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريسٍ دستوريٍّ في البيئة في الدُّستور المصريِّ الجديد، بحث مُقدّم للمُؤتمر الدوليِّ الرابع عشر (مُستقبل النظام الدُّستوريِّ للبلاد)، كليّة الحقوق– جامعة المنصورة، ص٤٠

(٢٣) المرجع السابق، ص١٧.

قواعد الآداب العامّة بين الأفراد، فكلٌ أشكال التّمييز ما هي إلا سلوكيّاتٌ مرفوضةٌ لا تستجيبُ لظروف المُجتمع وحاجاته ومَشاعره الأخلاقيّة[٢٤].

ثانيًا– الحقّ في الحياة: ويمتدُّ هذا الحقُّ في السّلامة الجسديّة، وحقّ الأفراد في الأمن، وكفالة حقّهم بالحريّة، ومنعَ المُشرّعُ المساسَ بهذه الحقوق من خلال مَنْعِها أو فَرْض قيودٍ تشلُّ من مُمارستها، إلا أنّ ذلك يُقابله احترامُ حقوق الآخرين في آدابهم العامّة[٢٥].

ثالثًا– حرمة المساكن: جاء أنّ للمساكن حرمةً مَصُونةً لساكنيها، ولا يمكنُ التجاوُز ودخولُها أو التعرُّض لتفتيشها إلا وفقًا لقرارٍ قضائيٍّ أو وفقًا للقانون، وما كان هذا النصُّ إلا تكريسًا ضمنيًّا واضحًا لاحترام وحماية قواعد الآداب العامّة وخصوصيّة الأفراد في داخل إطار مساكنهم[٢٦].

رابعًا–في مجال الجنسية: كما نجد التّكريسَ الضّمنيّ للآداب العامّة في مجال مَنْح الجنسيّة العراقيّة للمُتجنّس من خلال الولادة المُضاعفة أو الزواج المُختلط[٢٧]، إلّا أنّ الدُّستور أوجبَ سَحْبَ الجنسيّة العراقيّة من المُتجنّس في حالاتٍ ينصُّ عليها القانون[٢٨].

خامسًا– في مجال الحقوق والاقتصادية والاجتماعية والثقافية: كذلك نجد هذا التّكريس من خلال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، حيث كرّس للأفراد حقّ تأسيس النقابات والاتّحادات المهنيّة المُختلفة، ولهم الحقُّ في الانضمام لها، ومن الثابت أنه يشترط ألا يكونَ نشاطُها مبنيًّا على ما يُخالف أو يُنافي قواعد الآداب العامّة[٢٩].

نجد أيضًا هذا التّوجُّه من خلال ما جاء به المُشرّع الدُّستوريُّ بحظر أشكال الاستغلال الاقتصاديِّ للأطفال؛ لِمَا يُشكّله من سلوكٍ ينتهكُ قواعد الآداب العامّة، ومَنْع أشكال العنف داخل الأسرة والمُجتمع؛ لِمَا يترتّبُ عليه من أبعادٍ قانونيّةٍ واقتصاديّةٍ تُنافي الآداب العامّة[٣٠].

---

(٢٤) جاء في المادّة (١٤) من الدُّستور العراقيّ: "العراقيُّون مُتساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العِرْق أو القوميّة أو الأصل أو اللون أو الدّين أو المَذهب أو المُعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصاديِّ أو الاجتماعيّ".

(٢٥) جاء في المادّة (١٥) من الدُّستور العراقيّ: "لكلِّ فردٍ الحقُّ في الحياة والأمن والحريّة، ولا يجوزُ الحرمانُ من هذه الحقوق أو تقييدُها إلا وفقًا للقانون وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيّةٍ مُختصّة".

(٢٦) جاء في المادّة (١٧/ ثانيًا) من الدستور العراقيّ: "حُرمة المساكن مَصُونة، ولا يجوز دخولُها أو تفتيشُها أو التعرُّضُ لها إلا بقرارٍ قضائيٍّ ووفقًا للقانون".

(٢٧) لمزيد من التفاصيل يُنظر: علي هادي حميدي الشكراوي وآخران، طرق اكتساب الجنسيّة في التّشريع العراقيّ – دراسة مُقارنة، بحث منشور، مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، ع ٣، س ٨، ٢٠١٦، ص٨١.

(٢٨) جاء بالمادّة (١٨/ ثالثًا/ ب) من الدُّستور العراقيّ: "تُسْحَبُ الجنسيّة العراقيّة من المُتجنّس بها في الحالات التي ينصُّ عليها القانون"، ويُنظر أيضًا: المادّة (٦/ أولًا/ ث) من قانون الجنسيّة العراقيّ رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦.

(٢٩) جاء بالمادّة (٢٢/ ثالثًا): "تكفلُ الدولة حقّ تأسيس النقابات والاتّحادات المهنيّة أو الانضمام إليها، ويُنظّم ذلك بقانون".

(٣٠) يُنظر: المادّة (٢٩/ ثالثًا ورابعًا) من الدُّستور العراقيّ، مرجع سابق.

وفي فصل الحريّات نجد توجُّهًا ضمنيًا لتكريس الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة من خلال حريّة تأسيس الجمعيّات والأحزاب ومُمارسة أنشطتها، لكنْ ينبغي أنْ يكونَ نشاطُ هذه الجمعيّات والأحزاب مُتلائمًا مع القيم والمُثُل والأخلاق، وبالتالي لا يُخالف الآدابَ العامّةَ التي درجَ المُجتمع على التمسُّك بها واحترامها(٣١).

أولًا- حرية المراسلات والاتصالات: ونجد أيضًا التّكريسَ الضِمنيّ من خلال حريّة إجراء المُراسلات والاتّصالات بمُختلف الوسائل المُتاحة، وجَعْل حمايتها واجبًا قانونيًّا؛ كونها جانبًا من جوانب الحياة الخاصّة، وعليه فإنّ التنصُّتَ عليها وكشفَها يعدُّ فعلًا يمسُّ شعورَ الفرد وسلوكًا ينتهكُ الآداب العامّة، ويشترط مُمارسة هذه الحريّة في ضوابط الآداب العامّة للمُجتمع(٣٢).

ثانيًا- حرية الفكر والمعتقد: كذلك يتضحُ التّكريسُ الدُّستوريُّ الضّمنيُّ لحماية الآداب العامّة من خلال ما كفله المُشرّع الدُّستوريُّ لحريّة الفكر والضمير والمُعتقد، وحريّة مُمارسة الشّعائر الدينيّة، وحريّة العبادة، الأمرُ الذي يقتضي أن لا تأتيَ الشّعائر الدينيّة أو التوجُّهات الفكريّة بتياراتٍ تنتهكُ قواعد الآداب العامّة(٣٣).

ومن تطبيقات هذا التّوجُّه في الدُّستور المصري نجد أنّ هناك نصوصٌ دستوريّةٌ تُكرّس التّوجُّهَ الضِمنيّ لحماية الآداب العامّة، وتلك النصوص تُشير للبُعد القانونيّ في إعداد الوثيقة الدُّستوريّة، وما رتّبته من نطاقٍ واسعٍ مُخصّصٍ لحماية الآداب العامّة، وهي معيارٌ للعلاقة بين الحقّ والواجب في آنٍ واحد.

حيث يُلاحظ أنّ الحماية الدُّستوريّة للحقوق والحريّات لها بابٌ كرّس به التدفُّق الديمقراطي من خلال تعدادها وتفصيلها، إلا أنّ هذا التّوجُّه لم يقفْ عند هذا الحدّ، وإنما أضاف للحقوق والحريّات عبارة (الواجبات العامّة)، فجاء الباب الثالث من الدُّستور المصريّ النافذ تحت عنوان (الحقوق والحريّات والواجبات العامّة)(٣٤)، ومن هذا المُنطلق فإنّ تلك الحقوق والحريّات مُكرّسةٌ دستوريًا، ولها العلوُّ والسموُّ

---

(٣١) المادّة (٣٩) من الدُّستور العراقيّ جاء فيها: "حريّة تأسيس الجمعيّات والأحزاب السِّياسيّة أو الانضمام إليها مكفولة، ويُنظّم ذلك بقانون".

(٣٢) المادّة (٤٠) من الدُّستور العراقيّ: "حريّة الاتّصالات والمُراسلات البريديّة والبرقيّة والهاتفيّة والإلكترونيّة وغيرها مكفولة، ولا يجوزُ مُراقبتُها والتنصُّت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورةٍ قانونيّةٍ وأمنيّةٍ وبقرارٍ قضائيٍّ".

(٣٣) المادّة (٤٢) من الدستور العراقيّ: "أولًا- لكلِّ فردٍ حريّةُ الفكر والضّمير والعقيدة"، وجاء في المادّة (٤٣) "أتباعُ كل دينٍ أو مذهبٍ أحرارٌ في: أ- مُمارسة الشعائر الدينيّة، بما فيها الشعائر الحسينيّة، ب-إدارة الأوقاف وشؤونها ومُؤسّساتها الدينيّة، ويُنظّم ذلك بقانون، ثانيًا- تكفلُ الدولةُ حريّة العبادة وحماية أماكنها".

(٣٤) تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ مُعظم الدساتير المصريّة المُتعاقبة منذ عام ١٩٢٣ لغاية دستور عام ٢٠١٤ استخدمت الجمعَ بين الحقوق والحريّات والواجبات العامّة في عنوانٍ واحدٍ، يُنظر في ذلك: الباب الثاني من دستور ١٩٣٠، والباب الثالث من دستور عام ١٩٥٤، والباب الثالث من دستور عام ١٩٧٠.

مُقارنةً بالقواعد القانونيّة في الدولة أيًّا كانت الجهةُ التي أصدرتها[٣٥]، فإنّ من يتمتّعُ بهذه الحقوق والحريّات مُكلّفٌ بواجبِ أن لا يُجرِّدها من الآداب العامّة التي انبثقت القيمةُ الأدبيّةُ منها للحقوق والحريّات؛ لكي لا تكونَ حريّاتٍ مُطلقةً من دون تنظيم، وبالتالي تتحوّل لموجات خطرٍ وخللٍ تمسُّ الآداب العامّة، فتهدِّد النظامَ العام[٣٦]، ولتدليل على ذلك هي:

أولًا- في مجال التعليم: تبنّى المُشرِّعُ الدُّستوريُّ التّكريسَ الدُّستوريّ الضِّمنيّ لحماية الآداب العامّة، حيث نجد هذا التّوجُّه من خلال المُقوِّمات الاجتماعيّة للمُجتمع، مثال ذلك: النصُّ على حقِّ التعليم وعلاقته بالقِيَم والمفاهيم والأخلاق، حيث تسعى الدولةُ لبناء شخصيّة المُواطن، وترسيخ القِيَم الحضاريّة والروحيّة، وإرساء مفاهيم التسامُح وعدم التّمييز، وهي أهدافٌ تُحقِّقُ الدولةُ من خلالها حمايةَ الآداب العامّة[٣٧].

ونجد أيضاً تكريساً ضمنيًّا للآداب العامّة من خلال المُقوِّمات الثقافيّة في واجب الدولة في حماية الهُويّة الثقافيّة للمُجتمع بروافدها المُختلفة، والحفاظ على التراث بجانبَيْه الماديِّ والمعنويِّ وحمايته[٣٨].

ثانيًا- في مجال الكرامة الإنسانيّة: كذلك يتضحُ التّكريس الدُّستوريُّ الضِّمنيُّ للآداب العامّة من خلال حقِّ الأفراد في حماية الكرامة الإنسانيّة، فلا حقّ أو حريّة ينتهكُ الكرامة الإنسانيّة، فالكرامةُ هي تشجيعٌ لاحترام الحقوق والحريّات الأساسيّة للجميع، وتُعَدُّ الكرامةُ الإنسانيّةُ عنصراً للنظام العامِّ، ومن كرامة الإنسان حمايةُ الآداب العامّة التي تُكرِّس لها القيم والأخلاق والمبادئ[٣٩].

ثالثًا: في مجال حظر التمييز: كما نجد هناك تكريساً ضمنيًّا لحماية الآداب العامّة من خلال منع التّمييز بين المُواطنين بسبب الدِّين أو العقيدة أو اللون أو اللغة أو لأيِّ سببٍ آخرَ في الحقوق والحريّات والواجبات

---

(٣٥) د. منى محمد العتريس الدسوقي، مرجع سابق، ص٦١.

(٣٦) يرى البعضُ أنه بالرّغم من وجود اختلافٍ فقهيٍّ بخصوص تدخُّل سُلطات الضّبط ومُباشرتها الإجراءات الضّبطيّة لحماية الآداب العامّة كنظامٍ عامٍّ معنويٍّ من دون أنْ يكونَ لها ارتباطٌ بالنظام العامِّ الماديِّ، لكنّ الفقهَ مُتّفقٌ بتدخُّل إجراءات الضّبط الإداريِّ لتقييد الحقوق والحريّات في حالِ مَسّت الآداب العامّة، وكان لهذا الانتهاك مظهرٌ ماديٌّ ملموسٌ، وبذلك فإنّ النظام العامّ المعنويّ المُتمثّل في الآداب العامّة يعدُّ واجباً مُفترضاً على الجميع احترامُه والالتزامُ به، والحقوق والحريّات وإنْ كانت تتمتّع بالسموِّ الدُّستوريِّ، لكنّ التمتُّعَ يكونُ ضمن الحقل القانونيِّ للآداب العامّة. عبد السلام إحيميد علي رشيد، حدود سُلطات الضّبط الإداريِّ، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق – كليّة الحقوق، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣٧) جاء في المادّة (١٩) من الدُّستور المصريِّ: "التعليمُ حقٌّ لكلِّ مُواطن، هدفُه بناء الشخصيّة المصريّة، والحفاظ على الهُويّة الوطنيّة، وتأصيلُ المنهج العلميِّ في التفكير، وتنميةُ المواهب وتشجيع الابتكار، وترسيخ القيم الحضاريّة والروحيّة، وإرساء مفاهيم الوطنيّة والتسامُح وعدم التّمييز ...".

(٣٨) يُنظر: المادّة (٤٧)، جاء فيها: "تلتزمُ الدولة بالحفاظ على الهُويّة الثقافيّة المصريّة بروافدها الحضاريّة المُتنوّعة". الدُّستور المصري، مرجع سابق.

(٣٩) يُنظر: المادّة (٥١) جاء فيها: "الكرامةُ حقٌّ لكلِّ إنسان، ولا يجوزُ المساسُ بها، وتلتزمُ الدولةُ باحترامها وحمايتها". الدُّستور المصري، مرجع سابق.

العامّة؛ لأنّ القواعد القانونيّة قواعدُ اجتماعيّةٌ لا نحتاجُ إليها إلا إذا وُجد مُجتمع، وهي تأمرُ بما تأمرُ به قواعدُ الآداب العامّة لرسم سلوكٍ في المُجتمع(٤٠).

رابعًا: في مجال الحياة الخاصّة: كذلك يتضحُ التّكريسُ الضِمنيُّ لحماية الآداب العامّة من خلال حُرمة الاعتداء على الحياة الخاصّة، بمعنى أنه لا تدخُّلَ في حياة الإنسان الخاصّة ولا في خصوصيّاته الفرديّة، ومن مظاهر هذه الخصوصيّة حريّةُ المُحادثات الشخصيّة والمُراسلات، حيث لا يجوزُ انتهاكُها ومُراقبتها وإفشاء أسرارها إلا بمُوجب أمرٍ قضائيٍّ، وفي الأحوال التي بيّنها القانون(٤١).

خامسًا- في مجال حرية العقيدة والشعائر الدينية: نجد كذلك توجُّهًا دستوريًّا ضمنيًّا لحماية الآداب العامّة من خلال مَنْح الأفراد حريّةَ الاعتقاد، وحريّةُ إقامة الشعائر الدينيّة وإقامة دُور للعبادة مكفولةٌ لأصحاب الأديان السماويّة، وهو حقٌّ يُنظِّمه القانونُ، على أن لا يتعارضَ مع المصالح العامّة(٤٢).

سادسًا- في مجال حرية الفكر والتعبير: ويُكرّسُ التّوجُّه الضِمنيُّ لحماية الآداب العامّة من خلال حريّة الفكر والتعبير بمُختلف الطرق والوسائل الخاصّة بالتعبير والنشر، ويُمارَسُ بصورةٍ صحيحةٍ بما يَحُولُ دون الإضرار بحقوق الآخرين ومُراعاة المصلحة العامّة، وبما يتوافَقُ ومُقتضيات الآداب العامّة(٤٣).

هكذا يتبيّنُ لنا كثرةُ النصوص الدُّستوريّة التي توجّهَ من خلالها المُشرّعُ الدُّستوريُّ المصريُّ نحو التّكريس الضِمنيِّ لحماية الآداب العامّة(٤٤)، تأسيسًا على أنّ مُمارسة الحريّات والأنشطة لا يمكن إطلاقُها من دون قيدٍ يُقيّدها؛ فقد تُشكّلُ مُمارستُها خطرًا واضطرابًا يمسُّ سلامة المُجتمع.

---

(٤٠) يُنظر: المادّة (٥٣)، وجاء فيها: "المُواطنون لدى القانون سواء، وهم مُتساوون في الحقوق والحريّات والواجبات العامّة، ولا تمييزَ بينهم بسبب الدِّين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العِرْق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة ... وتلتزمُ الدولةُ باتّخاذ التّدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التّمييز، ويُنظِّم القانونُ مُفوّضيّةً مُستقلّةً لهذا الغرض".

(٤١) يُنظر: المادّة (٥٧)، وجاء فيها: "للحياة الخاصّة حُرمة، وهي مَصُونةٌ لا تُمَسُّ، وللمُراسلات البريديّة، والبرقيّة، والإلكترونيّة، والمُحادثات الهاتفيّة وغيرها من وسائل الاتّصال حُرمة، وسرّيّتُها مكفولةٌ، ولا تجوزُ مُصادرتُها أو الاطّلاعُ عليها أو رقابتُها إلا بأمرٍ قضائيٍّ مُسبّب، ولمُدّة مُحدّدة، وفي الأحوال التي بيّنها القانون"، المرجع السّابق.

(٤٢) يُنظر: المادّة (٦٤)، وجاء فيها: "حريّةُ الاعتقاد مُطلقة، وحريّةُ مُمارسة الشعائر الدينيّة وإقامة دُور العبادة لأصحاب الأديان السماويّة حقٌّ يُنظِّمه القانون"، المرجع السّابق.

(٤٣) يُنظر: المادّة (٦٥)، وجاء فيها: "حريّةُ الفكر والرأي مكفولة، ولكلِّ إنسانٍ حقُّ التّعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، الدُّستور المصري، المرجع السّابق.

(٤٤) يُنظر: المادّة (٧٤)، وجاء فيها: "للمُواطنين حقُّ تكوين الأحزاب السياسيّة بإخطارٍ يُنظِّمه القانون، ولا يجوز مُباشرةُ أيِّ نشاطٍ سياسيٍّ أو قيام أحزاب سياسيّة على نشاطٍ دينيٍّ، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساسٍ طائفيٍّ أو جغرافيٍّ، أو مُمارسة نشاطٍ مُعادٍ لمبادئ الديمقراطيّة، أو سريٍّ، أو ذي طابعٍ عسكريٍّ أو شبه عسكريٍّ ...".

- يُنظر كذلك المادّة (٨٩)، وجاء فيها: "تُحظر كلُّ صور العبوديّة والاسترقاق والقهر والاستغلال القسريِّ للإنسان، وتجارة الجنس وغيرها من أشكال الاتّجار في البشر، ويُجرِّم القانونُ كلّ ذلك".

لذلك يُشير المُشرِّع الدُّستوريُّ ضمنًا إلى أنه لا تُمارَسُ إلا في دائرة احترام الآداب العامّة وحمايتها، وعليه فإنّ هذه النصوص الدُّستوريّة كَفلت حمايتها الدُّستوريّة، على أنْ تُمارَسَ بتوازُنٍ وتجانُسٍ ما دام الهدفُ من مُمارستها يصبُّ في تحقيق أهداف المصلحة العامّة التي تنطوي على الآداب العامّة(٤٥).

وعلى المُشرِّع أنْ يُنظِّمَ هذه الحقوقَ والحريّات، بحيث تتوافَقُ مع الآداب العامّة بما يُحقّق تماسُكَ المُجتمع وإبعادَهُ عن التنازُع والاضطراب، فاعتناءُ الدُّستور بهذه الحريّات بسبب أنْ تُصانَ كرامةُ الإنسان، والحرص على كفالة ورعاية وحماية الآداب العامّة وإشاعتها في مجموع المُواطنين، ممّا يصبُّ في استقرار الحياة وتطوُّرها(٤٦).

الفرع الثالث

التّكريسُ الدُّستوريُّ لحماية الآداب العامّة في ديباجة الدُّستور

غالبًا ما تُسبق الوثائق الدُّستوريّة بتوطئة أو تصديرٍ يُعَدُّ بمثابة مُقدّمة للدساتير، من خلالها يُكرِّسُ المُشرِّع الدُّستوريُّ جانبًا من المبادئ والتّوجُّهات التي تعدُّ بمنزلة الدعائم الأساسيّة والمُرتكزات الرئيسة التي تبيّن وتحكم سياسةَ الدولة في مُختلف المجالات، ومن ثمّ فهي مُقدّماتٌ تُجسّدُ وتعكسُ مضمونًا مُحدّدًا من الحقائق، وهذه الحقائقُ هي القيمُ والمبادئ والمصالح الجوهريّة للأمّة(٤٧).

وتحتلُّ مُقدّمةُ الدساتير أهميّةً كبيرةً من الناحية السّياسيّة والمعنويّة؛ نظرًا لِمَا تتضمّنُه من أفكارٍ ومبادئَ وقِيَمٍ ومُثُلٍ حرَصَ واضعُو الدُّستور على أنْ يُضمّنُوها في مُقدّمة الدُّستور، فهي برنامجٌ من الأهداف السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة تعملُ السُّلطات العليا على تحقيقه، بالرّغم من أنها من الناحية الشكليّة لا تدخلُ ضمن تسلسُل النصوص الدُّستوريّة(٤٨).

فهي تعكسُ إيمانَ المُخاطَبين بالأهداف والمصالح العليا بأنّ هذا الدُّستور لم يُشرع إلا لتحقيق مصالحهم، ويسهر للحفاظ على كيانهم وحقوقهم ومنافعهم وهُويتهم بين الشعوب، وهي أيديولوجيّةٌ تهتمّ

---

(٤٥) يذهبُ الفقه إلى أنّ المصلحة العامّة ما هي إلا فكرةٌ تحتوي وتتضمّن المُثل والقِيم، وبالتالي فإنّ هذه المصلحة لا تتعارَضُ مع الآداب العامّة، بل عليها إشاعة الآداب العامّة من خلال أهداف المصلحة العامّة. د. رأفت فودة، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٤٦) د. باسم محمد فاضل، الحقُّ في الخصوصيّة بين الإطلاق والتّقييد، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، س٢٠١٨، ص١٢٤.

(٤٧) د. وليد محمد رضا الشناوي، دور مُقدّمة الدساتير في التفسير الدُّستوريِّ – دراسة مُقارنة، دار الفكر القانوني، المنصورة، س٢٠٢١، بحث، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة – كليّة الحقوق، ع٥٣، س٢٠١٣، ص٥٥١ و٥٢١.

(٤٨) د. محمد حمودي، قراءة في التّكريس الدُّستوريِّ للحقِّ في البيئة، بحث منشور، مجلة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة والسّياسيّة، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد الرابع، العدد الأول، س٢٠٢٠، ص٦٩.

بفكر الإنسان، وتُظْهِرُ هذا الفكرَ في سلوكهم وتصرُّفاتهم من خلال وَضْع القواعد القانونيّة واحترام تطبيقها، والمُجتمع المحكوم بأيديولوجيّةٍ مُعيّنةٍ من الصّعب أنْ يُصْدِرَ قانوناً مُستمداً من إيحاءات أيديولوجيّةٍ أخرى، فقواعدُ الآداب العامّة تعدُّ مصلحةً عُليا للمُجتمع، وهي الجانبُ المعنويُّ لنظامهم العامّ، ومن حقوقهم أنْ تتربّعَ في قمّة الحماية القانونيّة، وفي مواضعَ مُختلفةٍ من الوثيقة الدُّستوريّة، لذا تعدُّ مُقدّمات الدساتير أسلوباً من أساليب حماية الآداب العامّة للمُجتمع.

ومُقدّمات الدساتير من حيث شكلها ليست على شكلٍ واحدٍ؛ فهي تختلفُ من دولةٍ لأخرى، فقد تكون على شكل فقراتٍ مُتسلسلةٍ تعكسُ الأفكارَ الأساسيّة للدستور، وقد تأخذُ أسلوباً إنشائيّاً يتضمّنُ المبادئَ والأسسَ الجوهريّةَ والمصالح والأحكام المهمّة في أغلب الأحيان(٤٩).

ففي العراق أخذ دستور عام ٢٠٠٥ النافذ في صياغة ديباجته بالأسلوب الإنشائيّ، مُختصراً في ذلك خطابَها المُوحّد الذي تفرضهُ طبيعة الخطاب الدُّستوريّ كميزةٍ لِوَحْدة الشعب ومصالحه، واستهلّ المُشرّع الدُّستوريُّ الديباجةَ بالآية الكريمة: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"(٥٠)، ومن هذا المُنطلق فإنّ المُشرّع الدُّستوريّ يضعُ دستوراً يُشير من خلاله لمرجعيّةٍ من مرجعيّات قواعد الآداب العامّة، وهو الدّين؛ لذلك نراه يَستشهد بآيةٍ قرآنيّةٍ، وسببُ ذلك كونُ المُجتمع غالبيّتُهُ العُظمى من المُسلمين، ويمتدُّ هذا التّصريحُ للنصوص الدُّستوريّة عندما ينصُّ على أنّ الإسلامَ دينُ الدولة الرسميُّ، ومصدرٌ أساسٌ للتّشريع، ولا يجوزُ أنْ تُشرعَ قوانينُ تتعارَضُ مع أحكام الدّين الإسلاميّ(٥١).

وبطبيعة الحال فإنّ الآداب العامّة مساحتُها واسعةٌ في أحكام الشريعة الإسلاميّة، سواءٌ في العبادات أم المُعاملات، وعليه فإنّ هذا التّوجُّهَ هو تكريسٌ ضمنيٌّ لحماية الآداب العامّة، فكلّما اهتمّ المُشرّعُ بالشريعة الإسلاميّة ارتفعت القيمةُ القانونيّةُ للآداب العامّة.

وأشارت الدّيباجة للمبادئ الأساسيّة للمُجتمع وحقوق الإنسان وحريّاته، والدّفاع عن الكرامة الإنسانيّة، وتُعَدُّ الآدابُ العامّةُ من المبادئ التي تحرصُ الشعوبُ على إحاطة دساتيرها بها، وهي الطريقُ الواضحُ لمُمارسة الحقوق والحريّات ومُتمّمة للكرامة الإنسانيّة.

وفي مصر لا تختلفُ صياغةُ ديباجة الدُّستور المصريّ لعام ٢٠١٤، عن الدُّستور العراقيّ لعام ٢٠٠٥، فيما يخصُّ الأسلوبَ الإنشائيّ، وتقدمة الديباجة بالخطاب والإشارة إلى العُمق الحضاريّ والثقافيّ

---

(٤٩) د. جورجي شفيق ساري، مبادئ وأصول القانون الدُّستوري، الكتاب الأول، ط٤، دار النهضة العربيّة، القاهرة، س٢٠٠٤، ص١٠٧.

(٥٠) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٥١) يُنظر: المادّة (٢)، وجاء فيها: "الإسلامُ دينُ الدولة الرسميُّ، وهو مصدرٌ أساسيٌّ للتشريع ..."، دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مرجع سابق.

للمصريّين، وأنّ مصرَ رايةٌ للأديان السماويّة، وهذه المسيرةُ تُؤمن بالمبادئ والقِيَم والثقافات، وتضمّنت الديباجةُ الفلسفةَ التي تنطلقُ منها الدولة في مُختلف المجالات الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة(٥٢).

وانحنى المُشرّع احتراماً للأسس الديمقراطيّة التي تُؤسّس عليها الدولةُ نظامَها وتُكلّف سُلطاتها للدّفاع عنها كطريقٍ للمُستقبل وأسلوبٍ للحياة، ومنها الحريّة والكرامة الإنسانيّة التي تمتدُّ لمتن الدُّستور بالنصِّ على كفالة الكرامة الإنسانيّة وواجب الدولة باحترامها وحمايتها(٥٣).

ونصّت الديباجة على أنّ الشريعة الإسلاميّة مصدرٌ رئيسيٌّ للتشريع، وتمتدُّ هذه الفكرة في متن الدُّستور الذي نصّ على أنّ الإسلامَ دينُ الدولة الرسميُّ، ومبادئ الشريعة الإسلاميّة مصدرٌ رئيسيٌّ للتشريع(٥٤)، وعليه فإنّ حماية الشريعة الإسلاميّة تعدُّ حمايةً للآداب العامّة(٥٥).

وبذلك يرى الفقهُ(٥٦) أنّ الفكرة القانونيّة السّائدة هي التي تُهيمن وتُوجّه الدُّستور، وتُمثّلُ روح النصوص الدُّستوريّة التي تُستمَدُّ من الواقع الذي يعيشه المُجتمع، وهو يشمل المُعتقداتِ والأفكارَ والقيمَ التي تواترَ أفرادُ المُجتمع على اتّباعها والتقيُّد بها؛ كونها تُمثّل انعكاساً للآداب العامّة، وللمُحافظة على هذه الفكرة وضوابطها الاجتماعيّة تنهضُ الدولة بسُلطاتها العامّة وما لها من وسائلَ وأساليبَ لحمايتها.

---

(٥٢) قدّم دستور جمهوريّة مصر العربيّة لعام ٢٠١٤ ديباجتَهُ بالتعريف بالعمق الحضاريِّ والتاريخيِّ لمصر، وقد جاء فيها: "مصرُ هِبَةُ النيل للمصريّين، وهبةُ المصريّين للإنسانيّة، مصرُ العربيّةُ بعبقريّة موقعها التاريخيِّ قلب العالم كله، فهي مُلتقى حضاراته وثقافاته، ومُفترق طرق مُواصلاته البحريّة واتّصالاته، وهي رأسُ أفريقيا المُطِلّ على المُتوسّط، ومصبُّ أعظم أنهارها: النيل، هذه مصر، وطنٌ خالدٌ للمصريّين، ورسالةُ سلامٍ ومحبّةٍ لكلِّ الشعوب، في مطلع التاريخ، لاح فجرُ الضّمير الإنسانيِّ وتجلّى في قلوب أجدادنا العظماء، فاتحدت إرادتُهم الخيِّرة، وأسّسُوا أولَ دولةٍ مركزيّة، ضبَطت ونظّمت حياة المصريّين على ضفاف النيل، وأبدعوا أروعَ آيات الحضارة ...".

(٥٣) جاء في المادّة (٥١) من الدُّستور المصريِّ: "الكرامةُ حقٌّ لكلِّ إنسان، ولا يجوزُ المساسُ بها، تلتزمُ الدولة باحترامها وحمايتها".

(٥٤) جاء في المادّة (٢) من الدُّستور المصريِّ: "الإسلامُ دينُ الدولة ... ومبادئُ الشريعة الإسلاميّة المصدرُ الرئيسيُّ للتشريع".

(٥٥) جاء في حكم محكمة القضاء الإداريِّ المصريّة: "إنّ المُدّعي في كتابه انتحى ناحيةً تُخالفُ الدِّين وتعاليم وأحكام الشرع؛ بأنْ أوردَ فيه ما يُعتبر دعوى إلى الإلحاد وعدم الاعتداد بالأديان السماويّة، وإنّ فيه من أخطاء فاحشة وزلات لا تحمل ... وكتابٌ على هذه الصورة فيه مُناهضةٌ للنظام العامّ الذي من أخصِّ خصائصه الدِّينُ، كما فيه إخلالٌ بالآداب العامّة"، حكم محكمة القضاء الإداري، ق١٠٨، جلسة ١٩٦٣/٧/٩، مُشار إليه لدى: د. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعيّة الداخليّة لأعمال الضّبط الإداريِّ – دراسة مُقارنة بين فرنسا ومصر والمبادئ الإسلاميّة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندريّة، س ١٩٨٩، ص٧٦.

(٥٦) د. محمد ربيع منيب، ضمانات الحريّة في مُواجهة سُلطات الضّبط الإداريِّ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس– كليّة الحقوق، س١٩٨١، ص٦٢.

هذه الأهميّة القانونيّة التي احتلّتها ديباجةُ الدساتير أثارت فكرَ الفقه القانونيِّ حول القيمة القانونيّة التي تحتلُّها هذه الديباجة[٥٧]، وتولّد عن هذا الفكر ثلاثةُ اتّجاهات فقهيّة، وهي:

الاتّجاه الأول:- يرى أصحابُ هذا الاتّجاه أنّ الديباجة هي مُجرّدُ مبادئَ سياسيّة وفلسفيّة تُعبّرُ عن آمالٍ ومُثُلٍ عليا تتبنّاها السُّلطة الجديدة أكثر من كونها مبادئ قانونيّة، فهي ليس لها قيمةٌ قانونيّةٌ فحسب بل لها قيمةٌ أدبيّةٌ أيضاً، وهي بذلك لا تُقيّد السُّلطات التي يُنشئها الدُّستور، ويَبني هذا الاتّجاه رأيه على أساسٍ شكليٍّ، وهو أنّ مُقدّمات الدساتير أو ديباجته وُضعت خارج الدُّستور، وهي بذلك لم تكنْ ضمنَ موادِّ الوثيقة الدُّستوريّة، وهي عرضٌ لمجموعةٍ من الأهداف السِّياسيّة لا تُوجّه التزاماً مُعيّناً للمُشرّع، وعليه لا يمكن اعتبارُها قواعدَ قانونيّةً مُلزمةً، فلو أرادت السُّلطة التي وَضعت الدُّستور اعتبارَها قواعدَ قانونيّةً لتوجّهت لإدراجها في متن الوثيقة الدُّستوريّة[٥٨].

الاتّجاه الثاني:- يعترفُ هذا الاتّجاه بالقيمة القانونيّة للدّيباجة، إلا أنّ رؤى أصحابه تتباينُ حول القوّة المُلزمة لهذه الديباجة، فبعضهم يرى أنّ القيمة القانونيّة للديباجة تعلو على قيمة القواعد الدُّستوريّة؛ لِمَا تتضمّنه من الأسس والمُثل والمصالح المُشتركة التي يُناضل المُجتمع من أجلها، إضافةً إلى أنها تُعبّر عن الإرادة العليا للمُجتمع، لذلك يتوجّبُ إعمالها واحترامُها من دون حاجةٍ للنصِّ عليها صراحةً، وعليه فإنّ ما تتضمّنُهُ الديباجة من مبادئَ هي مُلْزِمَةٌ للسُّلطة التأسيسيّة المُكلّفة بوضع الدُّستور وللسُّلطات العامّة للدولة التي أوجدها الدُّستور[٥٩].

وفريقٌ ذهب إلى أنّ قيمتَها تتساوى مع القواعد الدُّستوريّة؛ كونها صادرةً في نفس الجهة، وهي السُّلطة التأسيسيّة الأصليّة، وهذه السُّلطة في مهمتها نهجت طريقين، الأول: هو مجموعة المبادئ والقِيَم والمُثل والمصالح العليا والأهداف المُشتركة، وضمّنتها في الديباجة، والثاني: هو القواعد الدُّستوريّة المُحدّدة التي تبيّن بدقةٍ الحقوقَ والالتزاماتِ والاختصاصات، وبالتالي فإنّ الديباجة تتمتّعُ بالقيمة القانونيّة التي تتمتّعُ بها القواعد الدُّستوريّة استناداً لصدورهما من إرادةٍ واحدةٍ ووثيقةٍ واحدة[٦٠]، وقد اتجهت المحكمةُ الدُّستوريّة العليا في مصر في حكمٍ لها لِمَا ذهب إليه أصحابُ هذا الاتّجاه الفقهيِّ بخصوص القيمة القانونيّة لديباجة الدُّستور[٦١].

---

(٥٧) د. وليد محمد رضا الشناوي، مرجع سابق، ص٦٣٨.

(٥٨) ورد هذا الرأي لدى: د. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، س١٩٨٥، ص٢٧.

(٥٩) د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدُّستوريّة العامّة، ماهيّة الدساتير وموقفها من قضيتي السُّلطة والحريّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، س٢٠٠٦، ص١٩٢.

(٦٠) د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدُّستوري، المكتبة القانونيّة، بغداد، س٢٠٠٥، ص١٠٥.

(٦١) حكم المحكمة الدُّستوريّة العليا في مصر بالدّعوى المُرقّمة ٣٤ لسنة ١٣ ق، بالجلسة العلنيّة المُنعقدة في ٢٠/ ٦/ ١٩٩٤، حكم منشور على الموقع الإلكترونيِّ الرسميِّ للمحكمة الدُّستوريّة العليا.

وفريقٌ آخر في نفس الاتّجاه ذهب إلى أنّ القيمة القانونيّة للدّيباجة تنزلُ لمرتبة التّشريع العاديّ، وذلك اعتباراً على أنه لو كان في نيّة السُّلطة التأسيسيّة منحُ الديباجة نفسَ القوّة القانونيّة التي تتمتّعُ بها القواعد الدُّستوريّة لأوردتها في متن الوثيقة الدُّستوريّة، وعليه فإنّ للمُشرّع العاديّ سُلطةً في تعديل ما جاء في ديباجة الدُّستور تماشياً مع ما تتطلّبه المصلحة العامّة، أمّا بخصوص السُّلطة التّنفيذيّة فإنها مُقيّدةٌ باحترام ما جاء في الديباجة، فالخروجُ عليها هو تجاوزٌ لمبدأ المشروعيّة[٦٢].

الاتّجاه الثالث:- هذا الاتّجاهُ ينظر للديباجة على أنها تتضمّنُ نوعَيْن من الأحكام، أولاهما: الأحكامُ الوضعيّةُ التي تتصفُ بالتّحديد، وهي قابلةٌ للتّطبيق المُباشر، بمعنى أنه يمكنُ للأفراد الاحتجاجُ بها أمام كلٍّ من القضاء العاديّ والدُّستوريّ، وبالتالي فالمُشرّع عليه واجبُ الالتزام بها، وإلا طُعن بالتّشريع الصّادر عنه بمُخالفة الدُّستوريّة، والأخرى: هي الأحكامُ التّوجيهيّة، وهي أحكامٌ غيرُ مُحدّدةٍ يحتاج تطبيقُها إلى تدخُّل المُشرّع ليضعَ هذه الأحكامَ والمبادئَ موضعَ التّنفيذ، وبالتالي لا يمكنُ للأفراد الاحتجاجُ بها أمام القضاء، فهي كلامٌ مُرسل يتمتّعُ بقيمةٍ أدبيّةٍ ولا يُنتج أيّ أثرٍ قانونيٍّ[٦٣].

وهكذا يبيّن الفقه[٦٤] أنه من خلال مُراقبة الوظيفة التي تقدّمها ديباجة الدساتير، يظهرُ لنا وجودُ اتّجاهٍ مُتزايدٍ يذهبُ نحو الاعتراف لها بالقوّة القانونيّة المُلزمة، ويتحقّقُ ذلك إمّا بصورةٍ مُستقلّةٍ باعتبارها مصدراً موضوعيّاً للحقوق، أو من خلال اشتراكها مع نصوص الوثيقة الدُّستوريّة الأخرى، أو باعتبارها صورةً مُرشدةً للتفسير الدُّستوريّ، وفي مُقابل ذلك تعتمدُ عليها المحاكمُ بدرجةٍ كبيرة، الأمرُ الذي يقتضي أنْ تُعَدّ من مصادر القانون.

ويميل الباحثُ للاتّجاه الذي يمنحُ ديباجةَ الدُّستور قيمةً قانونيّةً تتساوى مع قواعد الدُّستور، حيث إنّ طبيعة ما تتضمّنه هذه الديباجةُ ما هو إلا أسسٌ ومبادئُ قانونيّةٌ للقواعد الدُّستوريّة وانطلاقٌ للقوّة القانونيّة الدفاعيّة للإرادة المُجتمع لِمَا تُقِرُّهُ من مصالحَ وأهدافٍ ومُثُلٍ وقيمٍ جوهريّةٍ مُشتركة.

ويرى أستاذنا الدكتور وليد الشناوي[٦٥]، أنّ القوّة الإلزاميّة للدّيباجة لا يقتصرُ النّظر إليها في المجال القانونيّ فقط، بل إنّ أثرَ قُوّتها القانونيّة يتضحُ أيضاً من خلال وظيفتها الاجتماعيّة إلى جانب وظيفتها القانونيّة؛ من خلال تعزيز التكامُل والترابُط الاجتماعيّ، فالأسسُ والمبادئُ والتّوجُّهات والمُعتقدات

---

(٦٢) د. إيمان قاسم هاني، طبيعة مُقدّمات الدساتير وإلزاميتها، بحث منشور في مجلة حقوق المستنصريّة، مجلد ٤، ع١٦-١٧، س٢٠١٢، ص٤١٧ وما بعدها.

(٦٣) د. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٢٧.

(٦٤) Liav Orged, The Preamble in Constitutional Interpretation, 2010,8(4), International journal of Constitutional, Law714,715.

مشار إليه لدى: د. وليد محمد رضا الشناوي، دور مُقدّمة الدساتير في التفسير الدُّستوريّ، مرجع سابق، ص٥٥٨.

(٦٥) د. وليد محمد رضا الشناوي، المرجع السّابق، ص٦٤٥.

إذا تمتّعت بوضعٍ قانونيٍّ من خلال مُقدّمة الدُّستور، فهي من جانبٍ آخرَ تتضمّنُ أسسًا ومبادئَ أخلاقيّةً يُنظر لها بعين الاعتبار.

ويرى الباحثُ أنّ هذه الاتّجاهات الفقهيّةَ مَهْمَا اختلفت وتنوّعت، فإنها تقفُ على خطٍّ واحد؛ هو وجودُ قوّةٍ قانونيّةٍ للدّيباجة، حتى الاتّجاهُ الفقهيُّ الذي يذهبُ إلى أنّ لها صفةَ إلزام أدبيّةً يُصرّحُ بوجود قواعدَ اجتماعيّةٍ تتقدّم الوثيقةَ الدُّستوريّة؛ لِمَا تملكُهُ من قوّةٍ مُلزِمَةٍ ذاتيّةٍ، وتدعم العقيدة القانونيّة في علويّة الإلزام بالقواعد الدُّستوريّة.

ناهيك عن أنّ الآدابَ العامّة تُسيطر على نطاق الدُّستور وموضوعه، سواء في العراق أم في مصر، حيث تعدُّ جزءاً من الفكرة القانونيّة السّائدة للدستور التي تترسّخُ في الضّمير الجماعيّ للمُجتمع، وهي نابعةٌ من عناصرَ مُختلفةٍ من دينٍ وقِيَمٍ ومبادئَ ومُثُلٍ وغيرها، التي رسّخت الاعتقادَ والإيمان بها؛ بأنْ يُقدّمَ المُجتمعُ هذه الفكرة على غيرها من الأفكار، فهي تُسيطر على الفكر القانونيّ للمُجتمع، وتُحقّقُ الغايةَ في حماية النظام العام له.

صفوةُ القول أنّ لديباجة الدُّستور قوّةً قانونيّةً مُلزِمَةً، وعلى السُّلطة التّنفيذيّة واجبٌ قانونيٌّ باحترامها وعدم الخروج عليها، والعمل على ما أقرّتْهُ من مبادئَ ومُثُلٍ وقِيَمٍ تُجسّدُ نظرة المُجتمع لإحاطة نظامه الأخلاقيّ بالحماية القانونيّة وخلق بيئةٍ قانونيّةٍ لاستقراره، وتتصدّى السُّلطة التّنفيذيّةُ بالتدخُّل من خلال إجراءاتها الضّبطيّة لحماية الآداب العامّة كوجهٍ معنويٍّ لنظام المُجتمع العامّ.

وَهذَا مَا كَرسُه صَراحتًا المُشرّع الدُستُوريِ المَصرِي في نُصوص دُستور عام ٢٠١٤، حَيث جاء " يشكل الدستور بديباجته وجميع نصوصه نسيجًا مترابطًا، وكلًا لا يتجزأ ومتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة"[٦٦].

(66) ينظر نص المادة (٢٧) من دستور المصري لعام ٢٠١٤، مرجع سابق.

المطلب الثاني

القيمةُ القانونيَّةُ للتكريس الدُّستوريِّ للآداب العامَّة

اتضحَ لنا أنّ النظامَ السِّياسيّ في الدول محلِّ المُقارنة حَرَصَ على أنْ تكونَ الوثيقةُ الدُّستوريّة هي الموقع الأساسيّ لتكريس الآداب العامّة، حتى أصبحت هذه السِّمة هي الغالبة والأسلوب الشائع الذي درجت عليه دساتيرُ كلتا الدولتين أثناء وَضْع دستورٍ جديدٍ أو إجراء تعديلاتٍ دستوريّة، وبهذا الموقف اكتسبت الآدابُ العامّةُ الحمايةَ الدُّستوريّة.

ويمكنُ أنْ يُثارَ تساؤلٌ هنا، وهو: ما مدى أهميّة أنْ يحتويَ دستورُ دولةٍ على نصٍّ يُكرِّسُ الحماية للآداب العامّة؟، ولماذا لا يكتفي بفرض هذه الحماية من خلال التّشريع العاديِّ؟

إنّ الإجابة على هذا التساؤُل تكون من خلال استقراء النتائج المُترتّبة على التّكريس الدُّستوريِّ للآداب العامّة، وهذا ما سنتناولُه من خلال ثلاثة أفرع.

الفرع الأول

الآدابُ العامّةُ حقٌّ من حقوق الإنسان

للمُحافظة على المُجتمع وسلامة كِيانه فإنه يجبُ حمايةُ مصالحه العامّة، ومن أهمِّها حمايةُ الآداب العامّة، حيث يعترفُ بها الدُّستور ليمكّنَ الأفرادَ من التمتُّع بحقوقهم المعنويّة ما دامت تُكرِّس وجودَ وضميرَ المُجتمع، وحمايةُ الآداب العامّة واجبٌ على الدولة، ومن الحقوق المشروعة للمُجتمع لسلامة النِّظام العام بجانبَيْه الماديِّ والمعنويِّ من التجاوُزات والانتهاكات المُختلفة(٦٧).

فالنصُّ على الآداب العامّة في الدُّستور يجعل تحت مظلتها صفة النظام المعنويِّ لحماية قِيَمِ ومُثُل وعادات وأخلاق المُجتمع، وإذا كان الحال كذلك فإنها تعلّقت كحقٍّ من حقوق الأفراد، وهي الفكرة اللصيقة بالمُجتمع، بحيث توسّعت مع الوقت لتغزوَ مجالاتٍ جديدةً ومُختلفة، ولهذه الأهميّة والضّرورة التي تحتلُّها هذه الفكرة؛ فإنّ سُلطاتِ الدولة تتدخّل لحمايتها، تلبيةً لحاجة المُجتمع في حماية حقوقه المُتنوِّعة ومُراعاتها، ويتحقّقُ ذلك كون الآداب العامّة من أهمِّ مظاهر النظام العام(٦٨).

ونجد أنّ المصالح الجوهريّة للمواطنين التي تعدُّ الآداب العامّة جزءًا منها، هي طريقٌ تَتّجِهُ لها القواعد القانونيّة لتنظّمَها بقواعدَ آمرةٍ لا يجوزُ مُخالفتُها أو الاتّفاق على مُخالفتها، كونها تتعلّق بقواعدَ

---

(٦٧) د. عز الدين مسعود، حقيقة النظام العامِّ والآداب العامّة ومشروعيته في الفقه الإسلاميِّ والأنظمة الدُّستوريّة الوضعيّة – دراسة مُقارنة، بحث منشور، مجلة التنوير، جامعة الزيتونة– المعهد الأعلى لأصول الدين، عدد ١٤، س٢٠١٦، ص٣٥١.

(٦٨) محمود عمر معتوق، الضّبط الإداريُّ وأغراضه، بحث منشور، مجلة جامعة ناصر الأمميّة، عدد٤، س٢٠٠٦، ص١٧٥.

تُمثّلُ حقّ المُواطن في حماية القِيَم والأخلاق والتقاليد، وتضعُ الحلولَ المُناسِبَةَ لحماية كيان المُجتمع وسلامته عبر إيجاد التوازُن بين مُمارسة الحريّات وحقِّ المُجتمع في حماية آدابهم(٦٩).

قد تكون فكرةُ الحقِّ في الآداب العامّة تُواجه بعضَ الصعوبات القانونيّة والعمليّة على حدٍّ سواء، فالآدابُ العامّة هي قواعدُ نسبيّةٌ غيرُ ثابتةٍ من حيث الزمان والمكان، وهذا يجعلُها غيرَ مُحدّدةِ المضمون من حيث الموضوع ومن حيث صاحب الحقِّ، ممّا يُثير الشكّ حول تحقُّق حمايتها، فمن هو المقصود بحمايتها، هل هي تحمي الإنسانَ نفسه من خلال تأمين قواعد الآداب العامّة داخل المُجتمع، أو تحمي الوسطَ الاجتماعيّ من خلال حماية الآداب العامّة؟

نجد أيضاً أنّ هذه الحماية للحقِّ في الآداب العامّة قد تكون انتقاصاً من باقي الحقوق، فحقُّ مُمارسة الشعائر الدينيّة لطائفة مُعيّنة قد يُقيّدُ لاعتباراتٍ تتعلّق بحماية الآداب العامّة، وتتدخّل إجراءات الضّبط لفرض حماية الآداب، ممّا قد يُفْقِدُ تلك الحقوق إقرارَها الدُّستوريّ.

إلا أنّ هذه الصعوباتِ لم تُقيّدِ الفكرَ القانونيّ المُتطوّر الذي أكّد على وجود حقٍّ مُستقلٍّ من بين الحقوق الأساسيّة للإنسان، وهو حقُّ المُجتمع في حماية آدابه العامّة والحفاظ عليها، وهو حقٌّ واضحُ المضمون ينصبُّ على مصالح المُجتمع وقيمه العليا وبنائه الفكريِّ والثقافيِّ والاجتماعيِّ، فهي – لا شكّ – تُمثّلُ تحديداً لمفهوم الجانب المعنويِّ للنّظام العام، وذلك تأسيساً على أنّ كلّ ما يتعلّقُ بأسس المُجتمع ومصالحه العليا فهي حتماً تعدُّ فكرةً للنظام العام(٧٠).

كذلك فإنّ الحقّ في الآداب العامّة ما هو إلا وعاءٌ للحقوق الأخرى، فلا قيمةَ لكثيرٍ من الحقوق إن لم يكن مُمارسة نشاطها ضمن دائرة الآداب العامّة، وبالتالي تُمارَس في تنظيمٍ يعكسُ صور تبادُل الاحترام بين مُمارسة الحقوق واحترام الآداب العامّة، بل إنّ وجودَ حقٍّ للأفراد في حماية الآداب العامّة يُحرّكُ سُلطة الضّبط الإداريِّ للتدخُّل باتّخاذ إجراءاتها الوقائيّة والرّادعة في الآداب العامّة(٧١).

---

(٦٩) د. عصام علي الدبس، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان – الأردن، ط١، س٢٠١٤، ص٤٦٩.

(٧٠) يرى الفقهُ أنّ النظامَ العامّ يمثّل الحدّ الأدنى من الحماية للأسس التي يقومُ عليها المُجتمع، والنظام العام فكرةٌ قانونيّةٌ تُعبّر عن الحلول الآمرة في النظام القانونيِّ التي يُحظر على الأفراد مُخالفتها، ويشتمل على الأسس السّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والخلقيّة التي يقومُ عليها كيان الجماعة كما تنظّمه القوانين، وبطبيعة الحال هو يشمل القواعد القانونيّة التي تنظّم المصالح التي تهمُّ المُجتمع مُباشرةً أكثر ممّا تهمُّ الأفراد. د. محمد بدران محمد، مضمونُ فكرة النظام العامّ ودورُها في مجال الضّبط الإداريِّ – دراسة مُقارنة في القانون المصريِّ والفرنسيِّ، دار النهضة، القاهرة، س١٩٩٢، ص١٩–٢٠.

(٧١) يرى الفقهُ أنّ النصوص القانونيّة التي تُقرُّ الحماية القانونيّة للآداب العامّة هي نصوصٌ تُقرُّ بصريح العبارة بأنْ تدخلَ هذه الآداب العامّة في أغراض الضّبط الإداريِّ، الأمر الذي يقضي بوجود نظامٍ عامٍّ خلقيٍّ يقتصر على الحدِّ الأدنى من الأفكار والقيم الخلقيّة التي تواضعَ الناسُ عليها. د. محمد حسين عبد العال، مبادئ القانون الإداريِّ، مرجع سابق، ص١٥؛ يُنظر كذلك: د. محمد بدران محمد، مرجع سابق، ص٩٦.

وتماشياً مع ما تمّ ذكرُهُ؛ فإنّ الآداب العامّة حقٌّ يعترفُ بها القانونُ لكلِّ الأفراد، وحتى يُؤدّيَ القانونُ هذا الدورَ يجبُ على الدولة توفير جميع الضّمانات والوسائل الكفيلة بالتزام السُّلطة العامّة بتحقيق احترام الآداب العامّة، وتحقيق قدرٍ من الاستقرار للحفاظ عليها؛ لانعكاس أثر حمايتها في مُختلف عناصر النظام العامّ.

كذلك نجد من خلال الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة أنها حقٌّ جماعيٌّ أو مُشترَك، فهي ضرورةٌ للجميع من أفرادٍ وجماعةٍ ودولة، فهي حقٌّ مُتأصّلٌ للجميع؛ لذلك نجد أنّ كثيراً من المُعاهدات والمواثيق الدوليّة تُقِرُّ وتعترفُ بضرورة حماية الآداب العامّة كحقٍّ من حقوق الأفراد(١).

فإذا كانت الآدابُ العامّة تعدُّ واجباً قانونيّاً تلتزمُ الإدارةُ بالقيام به، فإنها فيما يخصُّ الأفراد تعدُّ حقّاً أساسيّاً من الحقوق التي يعترفُ بها التّشريع الوطنيُّ والدوليُّ، كما أنّ حقّ الأفراد في حماية الآداب العامّة أصبح إحدى دعائم المُجتمع الرئيسة، وأساساً ذا أهميّةٍ لاستقراره ورضاه، وحقُّ الأفراد في الآداب العامّة يعتمدُ على ما تعكسُهُ احتياجاتُهم من الحقوق المعنويّة التي تُشكّل تراثَهم الأخلاقيّ في مجموعةٍ من المبادئ.

علاوةً على ذلك فإنّ للآداب العامّة ارتباطاً بحقوق الإنسان الأخرى، وجدارتها في إسباغ الحماية القانونيّة عليها لا يُماري فيها أحد، بحكم كونها من مُقوّمات حياة المُجتمع، وبالتالي المُحافظة عليها وحمايتها تدخلُ في دائرة الحماية الدُّستوريّة لحقوق الإنسان، حيث يرى الفقهُ(٢) أنّ هناك من الحقوق والحريّات الأساسيّة التي يعدُّ وجودُها ومُمارستها شرطاً ضرورياً لوجود حريّاتٍ أخرى.

وبالترتيب على ذلك نستنتجُ أنّ الآداب العامّة حقٌّ من حقوق الأفراد المعنويّة واجبة الحماية والحفاظ عليها، مُباشرةً أو بصورةٍ غير مُباشرةٍ من خلال حماية الحقوق والحريّات الأخرى للمُواطن التي تدور قانونيّةُ مُمارستها في إطار توافُقها وعدم تعارُضِ مُمارستها مع الآداب العامّة.

الفرع الثاني

السموُّ الدُّستوريُّ للآداب العامّة

يتفقُ الفقهُ على مبدأ السموِّ الدُّستوريّ(٣)، بل إنّ مُعظم الدّساتير الوطنيّة للدول أقرّت هذا المبدأ المبدأ في النصوص الدُّستوريّة، وقد نُصّ على هذا المبدأ أوّل مرّةٍ في الدُّستور الأمريكيِّ الصّادر سنة

---

(١) يُنظر في ذلك: كلٌّ من الموادّ (١٢ و١٤ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢) من العهد الدوليّ بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، منشور منشور على الموقع الرسميّ للأمم المُتحدة على الرابط الإلكترونيّ، https://www.ohchr.org/ تاريخ الاطّلاع ٢٠٢٢/١٠/٢٢.

(٢) د. محمد فوزي نويجي، الجوانب النظريّة والعمليّة للضّبط الإداريّ – دراسة مُقارنة، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، س٢٠١٦، ص ١٢٠-١٢١.

(٣) تعدّدت المُصطلحات التي يميلُ فقهاءُ القانون الدُّستوريّ إلى استخدامها؛ فالبعضُ يستخدمُ مُصطلح (سموّ الدُّستور)، مثال ذلك: د. محمد عبد الحميد أبو زيد، سيادة الدُّستور ضمان تطبيقه – دراسة مُقارنة، دار النهضة، القاهرة،

١٧٨٧، حيث جاء في المادة السّادسة: "إنّ هذا الدّستور وقوانين الولايات المُتّحدة التي تصدرُ وفقًا له، وجميع المُعاهدات المعقودة أو التي تُعقد تحت سُلطة الولايات المُتّحدة، هو القانونُ الأعلى للبلاد، ويكون القضاةُ في جميع الولايات مُلْزَمين به، ولا يُعْتَدُّ بأيِّ نصٍّ في الدّستور أو قوانين أيِّ ولايةٍ يكون مُخالفًا لذلك"(١).

كذلك في دستور العراق لعام ٢٠٠٥ يوجدُ نصٌّ صريحٌ على المبدأ، حيث جاء: "أولًا- يكون هذا الدّستورُ هو القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكونُ مُلزمًا في أنحائه كافة وبدون استثناء، ثانيًا- لا يجوزُ سنُّ قانونٍ يتعارَضُ مع هذا الدّستور، ويعدُّ باطلًا كلُّ نصٍّ يَرِدُ في دساتير الأقاليم أو أيّ نصٍّ قانونيٍّ آخرَ يتعارَضُ معه"(٢).

أمّا دستورُ مصر فلم يَرِدْ فيه هذا المبدأ بصريح العبارة، وإنما ورد نصٌّ يُشير إلى مبدأ سموّ الدّستور ضمنًا، حيث جاء: "سيادةُ القانون أساسُ الحكم في الدولة، وتخضع الدولة للقانون..."(٣).

ويرى الباحثُ – وبما لا يدع مجالًا للشكّ – أنّ المقصود بالقانون في هذا الشأن هو القانونُ بمعناه الواسع، الذي يشملُ كلّ قاعدةٍ عامّةٍ مُجرّدة أيًّا كان مصدرها، ومن البَدَهِيِّ أنْ تأتيَ في قمتها القواعدُ الدّستوريّةُ بوصفها أعلى وأسمى القواعد والقوانين.

ويعود ذلك إلى أهميّة ما تُكرّسه من موضوعاتٍ ذات مصلحةٍ عليا، وأسسٍ اجتماعيّةٍ جوهريّةٍ ومبادئَ وقِيَمٍ وأفكارٍ يقوم عليها بنيانُ المُجتمع وكيانُهُ المعنوي، وهذه المكانةُ السّامية التي يحتلُّها الدّستور التي شُيِّدت على قوّة ما جاءت به القواعد الدّستوريّة جعلت الفقهَ القانونيّ يرجعُ مبدأ السموّ الدّستوريّ إلى مدلولين، هما:-

الأول:- السموُّ الموضوعيُّ: وهو الذي يكمنُ في كلِّ دستور سواء كان مكتوبًا أو عرفيًّا، مَرِنًا أو جامدًا، ويرجعُ سببُ ذلك إلى أنه سموٌّ يرتبطُ بموضوع القاعدة الدّستوريّة ومضمونها(٤).

ومن الثابت أنّ طبيعة هذه القواعد تتعلّقُ بأساس الدولة وبنيانها الاجتماعيِّ ونظامها القانونيِّ، وتكفل الحريّات والحقوق، ويتصلُ الدّستور بأصول القواعد الثابتة في النظام الاجتماعيِّ للأفراد فتجسّد

س١٩٨٩، ص٢٩. والبعض يُفضّلُ أنْ يستخدمَ (علو الدّستور)، ومنهم د. محسن خليل، النُّظم السياسيّة والدّستور اللبناني، دار النهضة، القاهرة، س١٩٧٩، ص٥٩٩، كذلك د. عبد الحميد متولي، القانون الدّستوري والأنظمة السّياسيّة مع المُقارنة بالمبادئ الدّستوريّة في الشريعة الإسلاميّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، س١٩٩٩، ص١٨٦.

(١) الدّستور الأمريكي منشور على الرابط https://constitutioncenter.org/media/files/constitution.pdf ، تاريخ الاطّلاع ٢٠٢٢/٩/٤.

(٢) يُنظر: المادّة (١٣) من الدّستور العراقيِّ النافذ.

(٣) يُنظر: المادّة (٩٤) من الدّستور المصريِّ النافذ.

(٤) د. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدّستوريِّ وتطوُّر النظام السِّياسيِّ في العراق، ط١، دار السنهوري، بغداد، س٢٠١٣، ص١٤٧.

دائرة احترام المبادئ الأساسيّة في المُجتمع القائمة على الجوانب الأخلاقيّة، ممّا يجعلُها مُلزِمَةً لكلّ السُّلطات العامّة التي أنشأها الدُّستور، وعليه فإنّ هذه السُّلطات الحاكمة في الدولة تستمدُّ وجودَها من الدُّستور، وبالتالي لا بدّ أنْ تخضع لقواعده، وإلّا فَقدت صفتها القانونيّة[١].

ويرى الفقهُ أنّ السموّ الموضوعيّ للدستور يتأكّدُ من خطورة وأهميّة الموضوعات التي يُنظّمها والمبادئ والأفكار التي تحتويها تلك القواعد، والتي تجعلُ من الوثيقة الدُّستوريّة نواةَ النظام القانونيّ كله وأساسَ قِمّته العليا[٢].

الثاني:- السموُّ الشكليُّ: ويُطلق عليه السِّيادة الشكليّة للدستور، فتحديدُ سموِّ القاعدة الدُّستوريّة يرجعُ للجهة التي أصدرتها والإجراءات المُتّبعة في إصدارها وتعديلها التي تختلفُ عن الإجراءات المُتّبعة في تعديل القوانين العاديّة، ولا يتحقّقُ هذا السموُّ إلا في الدساتير المُدوّنة الجامدة فقط[٣].

ويذهب الفقهُ إلى أنّ أغلب دساتير الدول تتمتّعُ بالسموِّ الشكليّ؛ رغبةً في أنْ تُضفِيَ صفة الثبات والاستقرار على قواعدها الدُّستوريّة، باعتبارها المكانَ الطبيعيّ للأسس الجوهريّة في المُجتمع والمصالح المُشتركة، وهي انعكاسُ ما في المُجتمع من مفاهيمَ سياسيّةٍ واقتصاديّةٍ واجتماعيّةٍ وأخلاقيّة[٤].

ومن التّطبيقات العمليّة التي تدلُّ على سموِّ قواعد الآداب العامّة هو موضوعُ شرعيّة الدليل المُتحصّل للإثبات بطريقة تتنافى مع قواعد الآداب العامّة، كما في التّسجيل الصوتيّ، وضبط المُراسلات في جلساتٍ فرديّةٍ، وخاصّة من دون علم المُتحدّث وتقديمه كدليلٍ شرعيٍّ، وهنا يُثار أمام القضاء تنازعٌ بين ما تفرضُهُ قواعد الآداب العامّة، وبين القاعدة القانونيّة في شرعيّة الدليل الحاصل بطرق الحيل والغشِّ والخداع، فكيف تُؤثّرُ الصِّفة غير الأخلاقيّة على حجيّة الدليل القانونيّ؟

بطبيعة الحال، واستخلاصاً لما أشرنا له مُسبقًا، فإنّ دستوريْ العراق ومصر يحميان الحياة الخاصّة والخصوصيّة من عبث الآخرين، ومن مظاهر هذه الخصوصيّة المُحادثاتُ الشخصيّةُ وحريّة المُراسلات، بحيث لا يجوزُ انتهاكُها وإفشاءُ أسرارِها إلا بمُوجب أمرٍ صادرٍ من القضاء، وفي الأحوال التي يُحدّدها القانون.

فالحصولُ على دليلٍ بطريقٍ يُخالف الآدابَ العامّةَ فيه كميّةٌ من الغشِّ والخداع والكذب، فهي اعتداءٌ على الحريّات الشخصيّة والحقِّ في الخصوصيّة، ولا سيّما أنّ هذه الوسيلة بعيدةٌ عن الأخلاق

---

(١) د. ثروت بدوي، القانون الدُّستوري وتطوُّر الأنظمة الدُّستوريّة في مصر، دار النهضة، القاهرة، س١٩٦٩، ص٧٩.

(٢) د. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدُّستوري – المبادئ الدُّستوريّة العامّة- دراسة النظام الدُّستوريِّ المصريِّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، س٢٠٠٧، ص١٢٣.

(٣) د. حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ١٤٩؛ د. إبراهيم شيحا، النُّظم السياسيّة والقانون الدُّستوري- تحليل النظام الدُّستوريِّ المصريِّ، منشأة المعارف، الإسكندريّة، س٢٠٠٦، ص ١٠١.

(٤) د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في القانون الدُّستوريِّ، دار النهضة، القاهرة، س٢٠١٩، ص ٣٩٢.

وتُنافي العدالة الاجتماعيّة، فضلًا عن ذلك أنّ الآداب العامّة أَوْلَى بالحماية، والتّسجيلُ الصوتيُّ دون إذْن القضاء ودون علْم المُتحدّث يَخْرِقُ القاعدةَ الأخلاقيّة للمُجتمع(١).

وإلى ذلك ذهبت أحكامُ محكمة التّمييز في العراق بالاعتماد على أنّ التّسجيل الصوتيّ كدليلٍ للإثبات في الدّعوى يكون في حدودٍ ضيّقة، وفي الجرائم التي تمسُّ أمنَ المُجتمع كالإرهاب والمُخدّرات، فالقضاءُ لا يراها في حالاتٍ مُعيّنةٍ أدلةً ثابتةً باعتبار أنها من المُمكن أنْ تكونَ محلًّا للتلاعُب والاصطناع والغشّ والخداع(٢).

أيضًا أكّد القضاءُ المصريُّ من خلال محكمة القضاء الإداريّ والمحكمة الإداريّة العليا سموّ الآداب العامّة، أمام دليل الإثبات في الدّعوى المُتحصّل بطريقٍ ينتهكُ حُرمة الحياة الخاصّة، ففي قضيّة ضبط وتفتيش واطّلاع عضو النيابة الإداريّة على مُفكّرةٍ خاصّةٍ بمُدرّسة تعمل في مَدرسةٍ للبنات سردت فيها علاقتَها العاطفيّة الخاصّة خارج أوقات الدوام، فاعتَبر هذا السلوك مُخِلًّا بالوظيفة يستوجبُ الفصل(٣).

هكذا يتضحُ لنا أنّ قواعد الآداب العامّة هي الأَوْلَى بالحماية أمام بعض الأدلة المُتحصّلة أمام القضاء، وسببُ ذلك أنّ حماية واحترام الآداب العامّة ذاتُ سموٍّ أعلى من القواعد القانونيّة التي تنظّم إجراءاتِ عملٍ مُعيّن، بل إنّ قواعد الآداب العامّة تسندُ تطبيقَ القاعدة القانونيّة وشرعيتها، فالآدابُ العامّة تُمثّل مُعتقداتٍ وقيمًا وعاداتٍ ودينًا وأخلاقًا جميعُها تُسهم في تنظيم المُجتمع، وغيابُها يُؤدّي لتصدُّع المُجتمع وانهياره، وهي قواعدُ مُوجّهةٌ لتحقيق الاستقرار والأمان من خلال فاعليتها في استتباب النظام العامّ وحمايته من الاضطراب.

وصفوةُ القول أنّ الآداب العامّة وإنْ كانت تحظى بسموٍّ دستوريٍّ من خلال ما تُكرّسه لها النصوص الدُستوريّة من سموٍّ شكليٍّ وموضوعيٍّ؛ لِمَا تُجسّده من مبادئَ ومصالحَ جوهريّةٍ عُليا للمُجتمع،

---

(١) أريج خليل، سموُّ القاعدة الأخلاقيّة، مقال منشور على الموقع الإلكترونيّ الرسميّ لمجلس القضاء الأعلى في العراق على الرابط https://www.hjc.iq/index-ar.php، تاريخ الاطّلاع ٢٠٢٢/٩/٢٠.

(٢) حكم محكمة التمييز الاتّحاديّة في العراق بالعدد ٥٨٥٠ ، جلسة ٢٠١٣/١٠/١٨، منشور على موقع محكمة التّمييز الاتّحاديّة، تاريخ الاطّلاع ٢٠٢٢/٩/٢٠.

(٣) حيث جاء: "إذ خَلَتْ المُدّعية إلى نفسها وأعملت تفكيرها وظلّت تُخاطب ذاتها وتُناجيها في مُفكّرة خاصّة، وتخفّفت من القيود في التّعبير عن خاطرها كفتاة في سنّ ما قبل الزواج، وتبسّطت في هذا الحديث الذي يلجأُ إليه المرء في العادة كلّما خلا إلى نفسه، فاستهدفت أنْ تنفّسَ عن نفسها أوْ تُحاسبها دون أنْ تستهدفَ رصد الحقيقة، ثم استودعت هذه المُفكّرة مكمنَ سرّها، فإنه لا تثريبَ عليها في خلوتها هذه ما دامت لم تتّخذ من المظاهر الخارجيّة ما تمتدُّ إليها يدُ القانون، وبالتالي لا يتأتّى للمُحقّق أنْ يتصيّدَ الدّليلَ من مُستودعات الأسرار أو يُحلّل لنفسه التسلّل إلى الهواجس البشريّة في مُخبئاتها، إذ هي بطبيعتها تأبى أنْ تكونَ مصدرًا للأدلة القانونيّة". وأيّدت المحكمة الإداريّة العليا هذا الحكمَ، واستندت في أنّ ما سجّلته المُدّعية في مُذكّراتها الخاصّة لا يخرجُ على أنْ يكونَ خواطرَ كانت تنتابها وهي بين يَدَيْ نفسها، وفي وقتٍ لم تُقدّرْ فيه أنّ مثلَ هذه المُفكّرة الخاصّة ستكونُ في يومٍ من الأيام في يد الغير. حكمٌ مُشارٌ إليه لدى: د. باسم محمد فاضل، مرجع سابق، ص١٧٣.

إلا أنّ سموّها الدّستوريّ تستمدّه بدرجةٍ أساسيّةٍ وكبيرةٍ من ذاتيّة الالتزام بقواعدها التي تنبعُ من ضمير الإنسان وأخلاقه، وهو يُطبّقها بإرادته.

الفرع الثالث

إقرارُ الخاصيّة الإلزاميّة للآداب العامّة

من النتائج المُترتّبة على التّكريس الدّستوريّ للآداب العامّة هي الصّفة الإلزاميّة أو المعياريّة التي تترتّب من هذا التّكريس، حيث يعدُّ هذا التّكريس نقلًا للقاعدة الاجتماعيّة إلى ميدان القواعد القانونيّة، والذي يترتّب عليه أنْ يتفرّعَ من هذا التّكريس جانبٌ قانونيٌّ ثانٍ يحكمُ ما تتصفُ به القواعد القانونيّة، حيث تُصنّفُ القاعدة القانونيّة بين ما هي قواعدُ قانونيّةٌ آمرةٌ وبين ما هي قواعدُ قانونيّةٌ مُكملة[١].

وبناءً على التّكريس الدّستوريّ للآداب العامّة أصبحت معياراً موضوعيًّا يُعوّلُ عليه والرجوع لمضمونه والاسترشاد بمعناه لتحديد طبيعة القاعدة القانونيّة، فيما إذا كانت قواعدَ تتعلّقُ بكيان المُجتمع ومصالحهم العامّة أو تتصلُ بالأسس التي ينشأ عليها نظامُهم، فهي هنا تعدُّ قواعدَ قانونيّةً آمرة، لا يجوزُ الاتّفاقُ على مُخالفتها، أو تتعلّق بتحقيق مصلحةٍ فرديّةٍ لا علاقةَ لها بكيان الجماعة، وهنا تتحقّقُ فيها صفةُ القاعدة القانونيّة المُكملة، وبالترتيب على ذلك فإنّ تلك الأسس الجوهريّة والمصالح الأساسيّة للمُجتمع جزءٌ كبيرٌ منها تُعبّر عنه قواعدُ الآداب العامّة[٢].

ونجد أنه من المُمكن إظهارُ العلاقة بين الخاصيّة المُلزمة للآداب العامّة، وبين القوّة المُلزمة للقاعدة الدّستوريّة بصفةٍ عامّة، وذلك من خلال تطويع الاتّجاهات الفقهيّة التي قيلت بخصوص القوّة المُلزمة للقاعدة الدّستوريّة.

حيث ذهبَ اتّجاهٌ فقهيٌّ[٣] إلى أنّ الصفةَ الإلزاميّةَ لا تتحقّقُ في القاعدة الدّستوريّة، إلا في حالة وجود جزاءٍ مُعيّنٍ تفرضُهُ بحقّ مَن يُخالف القاعدة الدّستوريّة، أي إنه يُشترط وجودُ إكراهٍ ماديٍّ تفرضُهُ الدولة كسُلطةٍ عامّةٍ من خلال ما تملكُهُ من وسائلَ، وهذا غيرُ مُتحقّقٍ في القاعدة الدّستوريّة، لذلك فإنّ القواعد الدّستوريّة هي قواعدُ آدابٍ مرعيّةٍ تحميها جزاءاتٌ أدبيّةٌ بحتة[٤].

ويذهب اتّجاهٌ فقهيٌّ آخرُ[٥] إلى أنّ الجزاء المقصود للقواعد الدّستوريّة لا يُشترط فيه أنْ يكونَ إكراهًا ماديًّا تَفرِضُهُ السُّلطة العامّة، بل يمكنُ أنْ يكونَ جزاءً ذا طبيعةٍ أدبيّة، والذي يتولّد ويتحرّك

---

(١) د. مروة عبد الغني، فكرةُ النّظام العام والآداب العامّة وتطبيقاتها في القانون الأمريكيّ مُقارنةً بالقانون المصريّ، بحث، مجلة كليّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة الإسكندريّة – كليّة الحقوق، عدد ٢، سنة ٢٠١٧، ص١٥.

(٢) د. أبو جعفر عمر المنصوري، مرجع سابق، ص٣٥.

(٣) د. إبراهيم درويش، القانون الدّستوري– النظريّة العامّة، ط٢، دار النهضة العربيّة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٣٠.

(٤) د. شريف يوسف حلمي خاطر، المبادئ العامّة في القانون الدّستوريّ، مرجع سابق، ص ٨.

(٥) د. حميد حنون، مبادئ القانون الدّستوريّ وتطوّر النّظام السّياسيّ في العراق، مرجع سابق، ص١٣٧.

بسبب انتهاك القواعد الدُّستوريّة المُكرِّسة لمجموعةٍ من المبادئ والعادات والقِيَم في المُجتمع المُتمثِّلة فيما يُعْرَفُ بردِّ الفعل الاجتماعيِّ.

ويُشدِّد الفقه[1] على أنّ الجزاءَ المعنويّ المبنيّ على ردِّ الفعل الاجتماعيِّ كما هو في الضّغط الشعبيِّ والمُظاهرات الساخطة تجاه سياسةٍ ما، استنكاراً لانتهاك القواعد الدُّستوريّة، قد يصلُ لذروته إلى حدِّ الثورة؛ لِمَا للقواعد الدُّستوريّة من ارتباطٍ معنويٍّ يُعبّرُ عنه بالضّمير العام للمُجتمع، وهذا الجزاءُ المعنويُّ يُطلق عليه (الجزاء الشعبي).

ويرى جانبٌ من الفقه[2] أنّ الرقابة الدُّستوريّة أيضاً هي من الجزاءات المعنويّة التي تُقرِّر إلغاء أو الامتناع عن تطبيق القانون المُخالف لأحكام الدُّستور، ومن الثابت أنّ قواعدَ الآداب العامّة جزءٌ من القواعد الدُّستوريّة، الأمرُ الذي يقتضي أنّ مُخالفتَها تعني مُخالفةً لقاعدةٍ دستوريّة.

صفوة القول أنّ هناك جزاءً معنوياً بجانب الجزاء الماديِّ يتحقّقُ نتيجةَ مُخالفة القواعد الدُّستوريّة، وهو ما يُطلق عليه (الجزاء المُرسل)، وهذا الجزاء يتحقّقُ بناءً على وجود الصفة الإلزاميّة للقواعد الدُّستوريّة النّاتجة من ارتباط هذه القواعد بالضّمير العامِّ للأمّة، وبذلك نجدُ أنّ الأفراد على استعدادٍ بأنْ يصل بهم الحالُ للتّضحية برغباتهم وتطلُّعاتهم مُقابل الدِّفاع عن حماية آدابهم العامّة.

وعليه فإنّ التّكريسَ الدُّستوريّ في نقل قواعد السلوك الاجتماعيِّ، كما في الحدِّ الأدنى لقواعد الأخلاق، وتبويبها كقواعدَ قانونيّةٍ في الوثيقة الدُّستوريّة كآدابٍ عامّة، هو توجُّهٌ صريحٌ نحو الإقرار الدُّستوريِّ بالصِّفة المُلزمة لهذه القواعد، النّابعة من قيمتها الأدبيّة في المُجتمع وما تُشكِّلُهُ من قواعد سلوكٍ درجَ المُجتمَعُ على احترامها.

---

(1) د. صلاح الدين فوزي، القانون الدُّستوري– النظريّة العامّة – التطوُّر الدُّستوري المصري، مرجع سابق، ص٣٣.

(2) د. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظريّة العامّة للقانون الدُّستوريِّ والنظام الدُّستوريِّ في العراق، كليّة القانون، جامعة بغداد، س١٩٩٠، ص١٠.

الفرع الرابع
أولّوية الحمايّة القانُونيّة للآدابُ العامّةُ عنّ النصوص الدُّستوريّة

من النتائج المُترتّبة من خلال التّكريس الدُّستوريِّ للآداب العامّة هي جدارتُها بالحماية القانونيّة أمام النصوص الدُّستوريّة الأخرى، وتظهرُ هذه النتيجة عند التعارُضِ بينها وبين نصٍّ دستوريٍّ آخرَ.

قد لا تقعُ النصوصُ الدُّستوريّة في نطاق الوثيقة الدُّستوريّة، وإنما قد يتكوّن الدُّستور من وثيقةٍ وقواعدَ ومبادئَ وإعلاناتٍ تُعَدُّ بمرتبة النصوص الدُّستوريّة، وهذا هو الحالُ في فرنسا، فإنّ الدُّستور يتكوّن من الوثيقة الدُّستوريّة لعام ١٩٥٨، ومُقدّمة دستور عام ١٩٤٦، وإعلان حقوق الإنسان لعام ١٧٨٩، ويُطلق عليها الفقه "الكتلة الدُّستوريّة".

بناءً عليه فإنّ الدُّستور سواء كانت نصوصهُ تقعُ في نطاق الوثيقة الدُّستوريّة أو يتكوّن من الوثيقة الدُّستوريّة إضافةً إلى القواعد والمبادئ الأخرى بجانب الوثيقة الدُّستوريّة؛ لتعلُّقها بالحقوق والحريّات ومصالح المُجتمع العليا، فإنه لا يُستبعد أنْ ينشأ تعارُضٌ بين النصوص الدُّستوريّة.

لذا من المُمكن في إطار الوثيقة الدُّستوريّة الواحدة أنْ يظهرَ التعارُضُ بين نصّيْن دستوريّيْن عندما يتجهان إلى تنظيم موضوعٍ واحدٍ لكنْ على نحوٍ مُختلفٍ من حيث الشروط والمضمون والحكم[١]، أو يتحقّق التعارُضُ بسبب تعديل نصوص الدُّستور الذي يقتضي أنْ يُعدّل أو يُطوّر نصوصاً مُعيّنة، فينشأ عن هذا التّعديل تعارُضٌ بين النصوص القائمة والنصوص المُستجدّة، ويرجعُ سبب ذلك لتباينِ ظروف وزمان وَضْع النصوص الدُّستوريّة وتعديلها[٢].

ومن صور التعارُض بين النصوص الدُّستوريّة: التعارُضُ الحقيقيُّ الذي يُعَدُّ مجالًا للتطبيق في دراستنا، والذي يُقصد به أنّ نصّاً دستوريًا يتعارَضُ مع نصٍّ دستوريٍّ آخرَ تعارُضاً حقيقيًا لا تعارُضاً ظاهريًا بمثابة المُواءَمة أو المُلاءَمة بين النصوص الدُّستوريّة[٣].

مثالٌ على ذلك: التعارُضُ بين حقِّ الإضراب للعمّال، ومبدأ استمرار المرفق العامِّ بانتظام واطّراد، فقد كَفَلَ المُشرّع الدُّستوريُّ حقّ الإضراب السلميِّ للعمال للمُطالبة بحقوقهم المسلوبة[٤]، مُقابل ذلك هناك مبدأٌ مكفولٌ دستوريًا هو حمايةُ المرافق العامّة باستمرار تقديم خدماتها للجمهور، وتأسيساً على ذلك هناك تعارضٌ بين المصلحة التي يسعى لتحقيقها العاملُ من خلال حقِّ الإضراب، وبين المصلحة

---

(١) د. علي هادي عطية الهلالي، النظريّة العامّة في تفسير الدُّستور، ط١، مكتبة السنهوري للنشر والطّباعة، بغداد، س٢٠١١، ص١٠١.

(٢) د. علي يوسف الشكري، التفسير القضائي، بحث منشور في مجلة المُحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسّياسيّة، ع٣، س٧، ٢٠١٥، ص٣٥.

(٣) د. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدُّستوري وحماية الحريّات الأساسيّة في القانون المصريِّ والفرنسيِّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، س ٢٠٠١، ص١٧٠.

(٤) يُنظر: المادّة (١٥) من الدُّستور المصريِّ لعام ٢٠١٤، وجاء فيها: "الإضراب السلميُّ حقٌّ يُنظّمه القانون".

العامّة سواء تعلّقت هذه المصلحةُ بالمرفق العامِّ أم تعلّقت بحماية الآداب العامّة التي قد يضرُّ بها حقُّ الإضراب.

وكان للقضاء المصريِّ دورٌ في هذا المجال من خلال التّوفيق بين النصوص المُتعارِضة واستجلاء النص الدّستوريِّ الذي يعدُّ أجدرَ بالحماية مُقارنةً مع النصِّ المُتعارِض معه، ويرجعُ ذلك لما يُكرِّسه النصُّ المُرجح من مساحةٍ واسعةٍ يدخلُ في نطاق حمايته فئاتٌ مُختلفةٌ من المُواطنين تجمعُهم مصالحُ مُشتركةٌ ومبادئُ عُليا وأسسٌ جوهريّةٌ من قِيمٍ إنسانيّةٍ وغيرها، وتُعَدُّ الآدابُ العامّة مصلحةً عليا أمام النصوص الدّستوريّة.

جاء في حكمٍ للمحكمة الإداريّة العليا في مصر "أنّ المُشرِّع الدّستوريّ قد أقرّ بالحقِّ في الإضراب، واعتبره أحد الحقوق الدّستوريّة للعامل المصريِّ، ولم يَقْصُرْ هذا الحقّ على العاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل فقط، بل أصبح الإضرابُ السلميُّ حقًّا لجميع العاملين بالدولة سواء بالجهات الإداريّة والهيئات العامّة أو بالقطاع العامِّ وقطاع الأعمال العامِّ والقطاع الخاصِّ، بَيْدَ أنّ المُشرِّع الدّستوريّ لم يَعتبر هذا الحقّ حقًّا مُطلقًا يُمارسه العاملُ بلا قيود أو شروط، وإنما أكّد على أمرَيْن، أولهما: أنّ الإضراب الذي أقرّهُ الدّستور واعتبره حقًّا للعامل هو الإضرابُ السلميُّ الذي يلجأ إليه العاملُ للتعبير عن حقوقه ومطالبه المشروعة؛ وذلك بتوقُّفه عن العمل، دون التأثير على سير وانتظام العمل داخل المرفق أو مكان العمل، ودون اللجوء إلى العنفِ بأيِّ شكلٍ من الأشكال، سواء بالقول أو بالفعل، فلا يجوزُ للعاملين المُشاركين في الإضراب التعدّي بالسّبِّ أو القذف على أيِّ شخصٍ أو مسئولٍ أو استخدام ألفاظٍ خارجةٍ تتنافى مع الآداب العامّة ..."[1].

ومن تطبيقات التعارُض الأخرى في النصوص الدّستوريّة وتعلُّقها بالآداب العامّة هو ما أثير بخصوص موضوع الإجهاض الإراديِّ، وهو مجالٌ يتعارَضُ فيه حقُّ الخصوصيّة الشخصيّة للأمِّ الحامل وبين حقِّ حماية الطفل منذ التكوين وليس قبل الولادة، بمعنى أيٌّ من الحقّيْن أَوْلى أو أجدرُ بالحماية الدّستوريّة بحيث يُهدر الحقّ الآخر.

ويرى الفقهُ أنّ هناك تعارُضًا بين النصوص الدّستوريّة يظهرُ من خلال حريّة المرأة الحامل للتخلُّص من حملها، وبين أنْ تصطدمَ هذه الحريّة في أنْ تُجْبَرَ على الاستمرار بحملها؛ لأنّ الإجهاض الإراديّ للحمل يتعلّقُ بحقِّ الجنين في استمرار حياته واكتمال نموِّه؛ احترامًا لكرامته الإنسانيّة وحقِّه في الحياة[2].

---

(1) طعن رقم ٢١٩٩٢ س٥٩ ق، جلسة ٢٠١٦/١/٩، منشور على الموقع الإلكترونيِّ لبوابة مصر للقانون والقضاء، http://www.laweg.net/ تاريخ الاطّلاع ٢٠٢٢/٨/١.

(2) د. شريف يوسف خاطر، الحماية الدّستوريّة لمبدأ الكرامة الإنسانيّة – دراسة مُقارنة، دار النيل للطّباعة، المنصورة، د و ن، ص٦٤.

وترتيباً على ذلك، فإنّ إباحة الإجهاض يترتّبُ عليه اعتداءٌ على صحّة المرأة الحامل نتيجة الأضرار الصحيّة المُتوقّع إصابتُها بها، وقد تصلُ للوفاة، إضافةً إلى أنّ إباحة الإجهاض قد تُشجّع الرذيلة وإقامة العلاقات الجنسيّة غير المشروعة، ومن جانبٍ آخرَ فالإجهاضُ اعتداءٌ على حقٍّ أهمّ وأنبلَ من حقِّ الحريّة والخصوصيّة، وهو حقُّ الجنين في الحياة[١].

ويذهب رأيٌ إلى عدم جواز اللجوء للإجهاض الإراديّ، سواء تعلّق اللجوء بالحريّة الشخصيّة أو حقِّ الخصوصيّة؛ لأنّ حقّ الجنين بالحياة أجدرُ بالحماية ويفوقُ حقّ الخصوصيّة للأمّ، إضافةً إلى أنّ هذا السلوكَ يتعارَضُ مع ثوابت أحكام الشريعة الإسلاميّة، ويُعَدُّ مصدراً رئيسيّاً للآداب العامّة[٢].

ومن التّطبيقات في دستور العراق لسنة ٢٠٠٥: ما يطرحُهُ البعضُ من وجود تعارُضٍ بين فقرات المادة الثانية، حيث لا يجوزُ سنُّ قانونٍ يتعارَضُ مع ثوابت أحكام الإسلام، ولا يجوزُ سنُّ قانونٍ يتعارَضُ مع مبادئ الديمقراطيّة أو يتعارَضُ مع الحقوق والحريّات، فإلزامُ المُشرّع بعدم سنّ قانونٍ بعدم التعارُض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة ولا يتعارَضُ مع مبادئ الديمقراطيّة – أمرٌ ليس باليسير[٣].

وذهب القضاء الدّستوريُّ في العراق إلى التّوفيق بين النصوص المُتعارضة واستجلاء النصِّ الدّستوريِّ الأجدر، وأشار إلى أنّ الآداب العامّة تعدُّ أجدرَ بالحماية الدّستوريّة مُقارنةً بالنصوص الدّستوريّة الأخرى، وذلك يرجعُ لِمَا تُمليه طبيعةُ الحياة الاجتماعيّة.

فقد جاء في حكمٍ للمحكمة الاتّحاديّة العليا: "تجدُ المحكمةُ الاتّحاديّةُ العليا أنّ الضّوابط التي يتمُّ وضعُها لمُمارسة واستخدام الحقوق والحريّات، ومنها حريّة التّعبير والتظاهُر السلميّ، يجبُ أنْ تكونَ في حدود الدّستور وأحكامه، وعن طريق المُشرّع حصراً، بما يضمنُ كفالةَ استعمالها واستخدامها بسلميّةٍ دون المساس بالنّظام العامّ والآداب ووفقًا للحدود الزمانيّة والمكانيّة والعدديّة والعقابيّة التي تتناسبُ معها؛ تحقيقًا للتوازُن والانسجام بينها وبين المصلحة العامّة"[٤].

ولابد لنا من الإشارة في هذا المجال إلى أن أولوية الآداب العامة بالحماية أمام النصوص الدستورية تتأكد كذلك من خلال ما يطلق عليه الفقه بفكرة المبادئ فوق الدستورية أو المبادئ الدستورية العليا أو القواعد المؤسسة للدستور[٥].

---

(١) د. عبد الحفيظ الشيمي، مرجع سابق، ص٢٤٩.

(٢) د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص٧٩-٨١.

(٣) د. غانم جواد، نظرة نقديّة إلى الدستور العراقيّ، بحث منشور في كتاب: مأزق الدّستور – نقد وتحليل، معهد الدّراسات الاستراتيجيّة، بغداد – بيروت، س٢٠٠٦، ص١٢٩.

(٤) حكم المحكمة الاتّحاديّة العليا في العراق، دعوى٢٣/ اتّحاديّة/٢٠٢٠ منشور على الموقع الإلكترونيّ للمحكمة بالرابط https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php، تاريخ الاطّلاع ٢٠٢٢/٩/٩.

(٥) تجدر الإشارة إلى أن الفقه القانوني يختلف بالاعتراف بوجود ما يسمى بالمبادي فوق الدستورية والتي تحكم واضعي الدستور، لذا كان هذا الخلاف أن يقدم لنا اتجاهين مختلفين في الفقه، اتجاه يذهب إلى أن يؤيد وجود مبادئ فوق

ويعرفها جانب من الفقه بأنها تلك المبادئ الموصوفة التي تسمو على نصوص الدستور، فهي تعلو في مرتبتها على مرتبة الدستور، لذلك ينبغي أن يكون مضمونها ملزم أمام واضعي الدستور[١].

وتعرف المبادئ فوق الدستور بأنها مجموعة من المبادئ التي تعتبر أعلى منزلةً ومرتبةً من قواعد الدستور نفسه، وتتمتع بصفة الأطلاق والدوام والسمو، مما ينبغي لها أن تكون محصنة ضد الإلغاء أو التعديل أو المخالفة ولو بنصوص دستورية، وينبغي مراعاتها عند وضع الوثيقة الدستورية، مما يفترض التأكيد على واضعي الدستور الالتزام بها وعدم المساس أو الحياد عنها[٢].

ويرى الفقه أن وجود مبادئ تسمو على القانون الوضعي بشكل عام، والذي تعد النصوص الدستورية جزء لا يتجزأ من منظومة القانون الوضعي، وحيث أن هذه المبادئ فوق الدستور لا يوجد لها مصدر وضعي، الأمر الذي يقضي كفالة احترامها وعدم الخروج عليها، حتى من قبل السلطة القائمة بتعديل نصوص الدستور[٣].

هكذا يتبن أن المشرع الدستوري مقيد عند وضع القواعد الدستورية الالتزام بالمبادئ فوق الدستور، أو القواعد الدستورية العليا، فالمشرع الدستوري لا يخلق القواعد الدستورية، بل أن عمله مقيد بقواعد تعد مجموعة من المبادئ أساسية تعلو عليه [٤].

بالترتيب على ذلك تكشف هذه المبادئ عن موضوعاتها والتي هي محكومة بمنظومة من القيم الانسانية، والتي ترجع لاعتبارات اجتماعية وثقافية وعقائدية واخلاق، وتعد هذه المبادئ هي المرجعية أو المبادي فوق الدستور كما هو في المساواة وعدم التمييز بسبب العرق او المذهب وما يتشابه معه[٥].

وبما لا يدع مجال للشك فهي بذلك مبادئ تمس قضايا كبيرة ومصيرية للأفراد وهي ذات أبعاد استثنائية في الدولة، ولا مناص من القول أنها تتعلق بالحريات والحقوق والمصالح الجوهرية والعليا

الدستورية، واتجاه آخر ينكر وجود مبادئ فوق الدستورية، د. سلوى فوزي الدغيلي، المبادئ فوق الدستورية بين الشرعية والمشروعية والديمقراطية، بحث، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، مجلد٥، عدد٢، س٢٠١٩، ص ٤٢-٤٥.

(١) د. محمد فوزي النويجي، القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي يحضر المساس بها وبيان موقف الدستور القطري منها، بحث، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية- جامعة المنوفية، مجلد٥٢،عدد٤، س٢٠٢١، ص٧.

(٢) د. سلوى فوزي الدغيلي، مرجع سابق، ص٣٣.

(٣) د. رجب محمود طاجن، قيود تعديل الدستور، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٦، ص١٣٥.

(٤) د. منذر الشاوي، مرجع سابق، ص٤٤-٤٥.

(٥) د. سلوى فوزي الدغيلي، مرجع سابق، ص٢٧.

للمجتمع، ولا سيما هي بذلك ذات نسيج متكامل ومترابط من القيم والمبادئ والمفاهيم لكل فئات الشعب دون استثناء، وبناء على ذلك أنها قواعد أكثر سمو من قواعد الدستور[١].

ويرى البعض أن مضمون تدرج القواعد الدستورية أن كان محصور في القواعد التي تتمتع بالقوة الدستورية داخل الكتلة الدستورية، فهي لا تتمثل هذه الفكرة بالتدرج بين القواعد الدستورية والمبادئ فوق الدستورية، فأن كانت القواعد الدستورية مصدرها واحد، ألا أنها تختلف فيما بينها من حيث أن هناك من النصوص الدستورية ذات ارتباط وثيقًا وتشكل امتداد متين بالمبادئ فوق الدستورية، وفي مقابل ذلك هي تتمتع بعلوية وأولوية مقارنة بالنصوص الدستورية الأخرى[٢].

وصفوة ذلك يمكن لنا أن نستنتج أن الآداب العامة تعد فكرة من الأفكار التي تشكل مبدأ من المبادئ فوق الدستورية، لما تشكل هذه الفكرة مرجعية للقواعد الدستورية في تنظيم وتقييد الحقوق والحريات، ناهيك عن أن قواعدها تشكل مصلحة عامة للمجتمع لعلاقتها في تنظيم سلوكيات المجتمع، وجانب المعنوي لنظام الدولة العام، وعليه لا يجوز للنصوص الدستورية أن تخالفها، بل أن خالفها نص دستوري، فأن الآداب العامة تقدم من حيث الأولوية على النص الدستوري.

(١) نادر جبلي، فكرة المبادئ فوق الدستورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، الدوحة –قطر، س٢٠٢٠، ص٥.
(٢) شالاو صباح عبد الرحمن، تدرج القواعد الدستورية – دراسة مقارنة بالدساتير العراقية، رسالة دكتوراه، جامعة سليمانية– كلية القانون، س٢٠١٨، ص٤٢.

الخاتمة

في ختام هذه الدِّراسة يتضحُ أنّ الآدابَ العامّة تحظى ببالغ الأهميّة في الوثيقة الدُّستوريّة، فهي فكرةٌ ذاتُ عمقٍ في مُختلف القواعد الدُّستوريّة، وهي فكرةٌ تمتدُّ لتربطَ القواعد الدُّستوريّة بعضها ببعض، ومن خلالها تلجُ للقاعدة القانونيّة مُختلف التيارات الاجتماعيّة والاقتصاديّة والثقافيّة، والتي تعدُّ أسساً ينهضُ بها المُجتمع، وركائزَ لتنظيم روابطه، وضماناً لمُمارسة حقوقهم وحريّاتهم المُكرّسة دستوريًّا، ممّا يتطلّبُ ذلك بالمُقابل وجودَ سُلطةٍ تُوازنُ بين هذه الحقوق والحريّات وبين حماية الآداب العامّة للمُجتمع، كجانبٍ معنويٍّ للنِّظام العامِّ، وقد توصّلنا لمجموعةٍ من النتائج والتّوصيات، وهي كالآتي:

النتائج:

١- الآدابُ العامّةُ ذاتُ أثرٍ كبيرٍ في خَلْق العقيدة القانونيّة للأفراد بالقاعدة القانونيّة، ويرجعُ ذلك إلى كونها فكرةً تُحافظ على التراث الأدبيِّ للمُجتمع.

٢- تُعبّرُ الآدابُ العامّة عن فكرة الأمر والنهي، وهي بذلك تُؤثّرُ في بناء التّوجيه للقاعدة القانونيّة، ويُحقّقُ ذلك انعكاساً للمصلحة العامّة.

٣- الآدابُ العامّةُ هي الجانبُ المعنويُّ للنِّظام العامِّ؛ لذلك هي تفرضُ سلوكًا وضوابطَ لا يجوزُ مُخالفتُها أو انتهاكُها؛ كونها مصدراً لمشروعيّة التصرُّفات القانونيّة، ويمنحُها المُشرِّع والقضاءُ الصِّفةَ المُلزمةَ وجدارتَها بالحماية حالَ تعارُضها مع القواعد الدُّستوريّة.

٤- إنّ الحماية الدُّستوريّة للآداب العامّة واجبٌ وأساسٌ دستوريٌّ لسُلطة الضّبط الإداريِّ بالتدخُّل لحمايتها.

٥- تعد الآداب العامة ذات امتداد عميق في مختلف النصوص الدستورية أثر بالغ في مختلف الأفكار والمصالح، لذلك هناك أولوية الحماية القانونية للآداب العامة عن النصوص الدستورية.

التوصيات:

١- نوصي المُشرِّع عند النّظر في سنِّ القوانين، بأنْ يُعزِّزَ الآداب العامّة في كلِّ مُناسبةٍ تتطلّبُ ذلك؛ لِمَا لها من أثرٍ في ترسيخ الالتزام بالقواعد القانونيّة.

٢- نوصي بالالتفات إلى دعم قواعد الآداب العامّة؛ كونها فكرةً لتنظيم المُجتمع، وسلاحاً قانونيًّا في مُكافحة العنف، وترسيخ وسائل وأساليب التعايُش السلميِّ.

٣- نوصي بتعزيز تدخُّل إجراءات الضّبط الإداريِّ لحماية الآداب العامّة، وإنْ لم يَتّخذْ انتهاكُها أو مُخالفتُها مظهراً ماديًّا خارجيًّا خطيراً؛ لأنّ النِّظام العامّ يتكوّنُ من جانبَيْن: ماديٍّ ومعنويٍّ.

المصادر

القرآن الكريم

أولًا- المراجع العامَّة

١. إبراهيم درويش، القانون الدُّستوري – النظريّة العامّة، ط٢، دار النهضة العربيّة، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٢. إبراهيم عبد العزيز شيحا، النُّظم السِّياسيّة والقانون الدُّستوري– تحليل النظام الدُّستوري المصريِّ، منشأة المعارف، الإسكندريّة، س٢٠٠٠.

٣. إبراهيم عبد العزيز شيحا، المبادئ الدُّستوريّة العامّة، ماهيّة الدساتير وموقفها من قضيتي السُّلطة والحريّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، سنة ٢٠٠٦.

٤. إحسان حميد المفرجي وآخرون، النظريّة العامّة للقانون الدُّستوريِّ والنظام الدُّستوريِّ في العراق، كليّة القانون، جامعة بغداد، س١٩٩٠.

٥. ثروت بدوي، القانون الدُّستوري وتطوُّر الأنظمة الدُّستوريّة في مصر، دار النهضة، القاهرة، س١٩٦٩.

٦. جورجي شفيق ساري، مبادئ وأصول القانون الدُّستوريِّ، الكتاب الأول، ط٤، دار النهضة العربيّة، القاهرة، س٢٠٠٤.

٧. حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدُّستوريِّ وتطوُّر النظام السِّياسيِّ في العراق، ط١، دار السنهوري، بغداد، س٢٠١٣.

٨. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدُّستوري، المكتبة القانونيّة، بغداد، س٢٠٠٥.

٩. رجب محمود أحمد، القانون الإداري، بدون مكان وسنة نشر.

١٠. شريف يوسف حلمي خاطر، المبادئ العامّة في القانون الدُّستوريِّ، د م ن، سنة ٢٠١٤.

١١. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في القانون الدُّستوريِّ، دار النهضة، القاهرة، سنة ٢٠١٩.

١٢. صلاح الدين فوزي، القانون الدُّستوري، النظريّة العامّة – التطور الدُّستوري المصري، دار النهضة، القاهرة، سنة ٢٠١٤.

١٣. عبد الحميد متولي، القانون الدُّستوري والأنظمة السياسيّة مع المُقارنة بالمبادئ الدُّستوريّة في الشريعة الإسلاميّة، منشأة المعارف، الإسكندريّة، س١٩٩٩.

١٤. عدنان عاجل عبيد، القانون الدُّستوري، النظريّة العامّة والنظام الدُّستوري في العراق، ط٢، مُؤسّسة النبراس للطِّباعة والنشر، العراق، سنة ٢٠١٣.

١٥. عصام علي الدبس، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتّوزيع، عمّان – الأردن، ط١، سنة ٢٠١٤.
١٦. علي هادي عطيّة الهلالي، النظريّة العامّة في تفسير الدُّستور، ط١، مكتبة السنهوري للنشر والطِّباعة، بغداد، سنة ٢٠١١.
١٧. غازي فيصل مهدي و د. عدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، دار نبراس للطِّباعة والنشر والتّوزيع، بغداد، ط ٢، س٢٠١٣.
١٨. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندريّة، س١٩٨٥، ص٢٧.
١٩. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدُّستوري – المبادئ الدُّستوريّة العامّة– دراسة النظام الدُّستوريّ المصريّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، سنة ٢٠٠٧.
٢٠. محمد عبد العال السناري، النظريّة العامّة للقانون الدُّستوريّ والنُّظم السِّياسيّة المُعاصرة – دراسة مُقارنة، مطبعة الإسراء، سنة ٢٠٠٤.
٢١. محمد عبد العال السناري، مبادئ القانون الإداريّ، مبادئ ونظريّات القانون الإداريّ – دراسة مُقارنة، د م ن، سنة ٢٠٠٤–٢٠٠٥.

ثانياً- المراجع المُتخصِّصة

١. أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النِّظام العامّ والآداب العامّة في القانون والفقه مع التّطبيقات القضائيّة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، سنة ٢٠١٠.
٢. باسم محمد فاضل، الحقُّ في الخصوصيّة بين الإطلاق والتّقييد، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، سنة ٢٠١٨.
٣. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعيّة الداخليّة لأعمال الضّبط الإداريّ – دراسة مُقارنة بين فرنسا ومصر والمبادئ الإسلاميّة، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندريّة، سنة ١٩٨٩.
٤. سمير داود سلمان، الحماية الدُّستوريّة للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة – دراسة مُقارنة، ط١، المركز العربي للدِّراسات والبحوث العلميّة، القاهرة، سنة ٢٠١٩.
٥. شريف يوسف خاطر، الحماية الدُّستوريّة لمبدأ الكرامة الإنسانيّة – دراسة مُقارنة، دار النيل للطِّباعة، المنصورة، د و ن.
٦. عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدُّستوري وحماية الحريّات الأساسيّة في القانون المصريّ والفرنسيّ، دار النهضة العربيّة، القاهرة، س ٢٠٠١.
٧. محمد بدران محمد، مضمونُ فكرة النِّظام العامّ ودورُها في مجال الضّبط الإداريّ – دراسة مُقارنة في القانون المصريّ والفرنسيّ، دار النهضة، القاهرة، س١٩٩٢.
٨. محمد فوزي نويجي، الجوانب النظريّة والعمليّة للضّبط الإداريّ – دراسة مُقارنة، ط١، دار الفكر القانوني، المنصورة، مصر، س٢٠١٦.

٩. محمد محمد عبد اللطيف، الحريّات العامّة، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، س١٩٩٥.
١٠. وليد محمد الشناوي، الحماية الدُّستوريّة لحقوق اللاجئين، المنصورة، مصر، ط١، سنة ٢٠٢٢.

ثالثاً- الرسائل العلميَّة

١. عبد السلام إحيميد علي رشيد، حدود سُلطات الضّبط الإداريّ، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق– كليّة الحقوق، سنة ٢٠١٦.
٢. محمد حسين جاسم، الحقُّ في الخصوصيّة في دستور جمهوريّة العراق لعام ٢٠٠٥ – دراسة مُقارنة، رسالة ماجستير، كليّة القانون– جامعة البصرة، سنة ٢٠١٣.
٣. محمد ربيع منيب، ضمانات الحريّة في مُواجهة سُلطات الضّبط الإداريّ، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس – كليّة الحقوق، سنة ١٩٨١.
٤. محمد فوزي عفيفي بدوي، الحماية الدُّستوريّة والقانونيّة والقضائيّة للحريّة الشخصيّة أثناء تطبيق قوانين الطوارئ – دراسة مُقارنة بين فرنسا ومصر، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق –جامعة حلوان، سنة ٢٠١٠.
٥. منى محمد العتريس الدسوقي، الحماية الدُّستوريّة للحقوق والحريّات العامّة في ظلّ الظروف الاستثنائيّة – دراسة مُقارنة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق– جامعة المنصورة، سنة ٢٠١٩.

رابعاً- الأبحاث والمقالات

١. أريج خليل، سموُّ القاعدة الأخلاقيّة، مقالٌ منشورٌ على الموقع الرسميّ لمجلس القضاء الأعلى في العراق، على الرابط https://www.hjc.iq/
٢. أفين خالد عبد الرحمن، الصّياغة الدُّستوريّة وأثرُها على تفسيرات المحكمة الاتّحاديّة العليا في العراق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، جامعة دهوك، المجلد ٢٣، العدد، ٢، س٢٠٢٠.
٣. أميرة عبد الله بدر، الأساسُ الدُّستوريُّ للالتزام جهة الإدارة بالتدخُّل الوقائيّ لحماية البيئة، بحث منشور على الموقع الإلكترونيّ لجامعة المنصورة.
٤. إيمان قاسم هاني، طبيعةُ مُقدّمات الدساتير وإلزاميتها، بحث منشور في مجلة حقوق المستنصريّة، مجلد ٤، عدد ١٦–١٧، س٢٠١٢.
٥. حسام الدين كامل الأهواني، حمايةُ الحقّ في الخصوصيّة في ظلّ قانون دولة الإمارات العربيّة المُتّحدة، بحث منشور، مجلة الأمن والقانون، العدد ٩.
٦. شاكر جميل ساجت، الحقُّ في الخصوصيّة كحقٍّ من حقوق الإنسان، بحثٌ مُقدّمٌ إلى مركز الإنماء لحقوق الإنسان في العراق، س٢٠١٦.

٧. عز الدين مسعود، حقيقة النِّظام العامّ والآداب العامّة ومشروعيته في الفقه الإسلاميِّ والأنظمة الدُّستوريّة الوضعيّة – دراسة مُقارنة، بحث منشور، مجلة التنوير، جامعة الزيتونة– المعهد الأعلى لأصول الدين، عدد ١٤، سنة ٢٠١٦.
٨. علي هادي حميدي الشكراوي وآخران، طرق اكتساب الجنسيّة في التّشريع العراقي– دراسة مُقارنة، بحث منشور، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيّة والسياسيّة، ع ٣، س ٨، ٢٠١٦.
٩. علي يوسف الشكري، التفسير القضائي، بحث منشور في مجلة المُحقق الحليِّ للعلوم القانونيّة والسِّياسيّة، ع٣، س٧، سنة ٢٠١٥.
١٠. غانم جواد، نظرة نقديّة إلى الدستور العراقيِّ، بحث منشور في كتاب: مأزق الدُّستور – نقد وتحليل، معهد الدِّراسات الاستراتيجيّة، بغداد – بيروت، سنة ٢٠٠٦.
١١. محمد حمودي، قراءة في التّكريس الدُّستوريِّ للحقِّ في البيئة، بحث منشور، مجلة الأكاديميّة للبحوث القانونيّة والسِّياسيّة، المركز الجامعي علي كافي تندوف، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة ٢٠٢٠.
١٢. محمود عمر معتوق، الضّبطُ الإداريُّ وأغراضه، بحث منشور، مجلة جامعة ناصر الأمميّة، عدد ٤، سنة ٢٠٠٦.
١٣. مروة عبد الغني، فكرة النِّظام العامّ والآداب العامّة وتطبيقاتها في القانون الأمريكيِّ مُقارنة بالقانون المصريِّ، بحث، مجلة كليّة الحقوق للبحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة الإسكندريّة– كليّة الحقوق، عدد ٢، سنة ٢٠١٧.
١٤. وليد محمد الشناوي ود. مصطفى صلاح الدين عبد السميع هلال، نحو تكريسٍ دستوريٍّ في البيئة في الدُّستور المصريِّ الجديد، بحث مُقدّم للمُؤتمر الدوليِّ الرابع عشر (مُستقبل النظام الدُّستوريِّ للبلاد)، كليّة الحقوق– جامعة المنصورة.
١٥. وليد محمد رضا الشناوي، دور مُقدّمة الدّساتير في التفسير الدُّستوريِّ – دراسة مُقارنة، بحث، مجلة البحوث القانونيّة والاقتصاديّة، جامعة المنصورة – كليّة الحقوق، عدد ٥٣، سنة ٢٠١٣.

خامساً- الدوريات

– الجريدة الرسميّة في مصر، العدد ١١/ مُكرر (ب) الصّادر في ١٦ مارس ٢٠٢٠.

سادساً- القوانين

– الدُّستور المصري لعام ٢٠١٤.
– الدُّستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

سابعاً- المواقع الإلكترونيَّة

(١)https://constitutioncenter.org/media/files/constitutionpdf

موقع رسمي منشور فيه الدّستور الأمريكي

(٢)https://www.hjc.iq/index-ar.php

الموقعُ الإلكترونيٌ الرسميٌ لمجلس القضاء الأعلى في العراق

(٣)https://www.iraqfsc.iq/searchkrar.php

الموقعُ الإلكترونيٌ الرسميٌ للمحكمة الاتّحاديّة العُليا في العراق

(٤)www.estlaws.com

قاعدة بيانات قوانين الشرق

(٥) /https://www.sccourt.gov.eg

الموقعُ الإلكترونيٌ الرسميٌ للمحكمة الدّستوريّة العليا في مصر

(٦)/http://www.laweg.net

الموقعُ الإلكترونيٌ لبوّابة مصر للقانون والقضاء